الفصل الخامس
عرض النتائج ومناقشتها

- أولاً : بالنسبة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة
- ثانيا : بالنسبة للجنة الأولمبية المصرية .
- ثالثا : بالنسبة للإتحادات الرياضية الأولمبية للمنازلات

أولا : بالنسبة لآراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة

المحور الأول : التخطيط

جدول رقم (١٠)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) فى محور التخطيط

ن = ٢٧

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
١	٢,٧	٠,٦	٢١	٧٧.٧٧	٤	١٤,٨١	٢	٧,٤
٢	٢,٠٣	٠,٨٩	١١	٤٠,٧٤	٦	٣٣.٣٣	١٠	٣٧,٠٣
٣	٢,٣٧	٠,٦٨	١٣	٤٨,١٤	١١	٤٠,٧٤	٣	١١.١١
٤	٢,٣٧	٠,٨٣	١٦	٥٩,٢٥	٥	١٨,٥١	٦	٣٣.٣٣
٥	٢,٤٨	٠,٧	١٦	٥٩,٢٥	٨	٢٩,٦٣	٣	١١.١١
٦	٢,٧	٠,٤٦	١٩	٧٠,٣٧	٨	٢٩,٦٣	صفر	صفر
٧	٢,٥٥	٠,٦٩	١٨	٦٦.٦٦	٦	٣٣.٣٣	٣	١١.١١
٨	٢,٣٧	٠,٧٤	١٤	٥١,٨٥	٩	٣٣.٣٣	٤	١٤,٨١
٩	٢,٢٥	٠,٨١	١٣	٤٨,١٤	٨	٢٩,-	٦	٣٣.٣٣
١٠	٢,٨٥	٠,٤٥	٢٤	٨٨.٨٨	٢	٧,٤	١	٣,٧
١١	٢,١٨	٠,٧٣	١٠	٣٧,٠٣	١٢	٤٤.٤٤	٥	١٨,٥١
١٢	٢,٢٢	٠,٩٧	١٦	٥٩,٢٥	١	٣,٧	١٠	٣٧,٠٣
١٢	٢,٨٥	٠,٤٥	٢٤	٨٨.٨٨	٢	٧,٤	١	٣,٧
١٤	٢,٩٢	٠,٢٦	٢٥	٩٢,٥٩	٢	٧,٤	صفر	صفر
١٥	٢,٣٣	٠,٨٣	١٥	٥٥.٥٥	٦	٢٢.٢٢	٦	٢٢.٢٢
١٦	٢,٤٨	٠,٥٨	١٤	٥١,٨٥	١٢	٤٤.٤٤	١	٣,٧
١٧	٢,١٨	٠,٨٣	١٢	٤٤.٤٤	٨	٣٩,٦٣	٧	٢٥,٩٢
١٨	٢,٤٤	٠,٨	١٧	٦٢,٩٦	٥	١٨,٥١	٥	١٨,٥١
١٩	٢,١١	٠,٨٤	١١	٤٠,٧٤	٨	٢٩,٨٣	٨	٢٩,٦٣
٢٠	٢,٨١	٠,٥٥	٢٤	٨٨.٨٨	١	٣,٧	٢	٧,٤
٢١	٢,٢٩	٠,٧٢	١٢	٤٤.٤٤	١١	٤٠,٧٤	٤	١٤,٨١
٢٢	٢,٠٣	٠,٧٥	٨	٢٩,٦٣	١٢	٤٤.٤٤	٧	٢٥,٩٢
٢٣	٢,١١	٠,٨٩	١٢	٤٤.٤٤	٦	٢٢.٢٢	٩	٣٣.٣٣

تابع جدول رقم (١٠)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) فى محور التخطيط

ن = ٢٧

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٢٤	٢,١٤	٠,٧١	٩	٣٣.٣٣	١٣	٤٨,١٤	٥	١٨,٥١
٢٥	٢,٤	٠,٧٤	١٥	٥٥.٥٥	٨	٢٩,٦٣	٤	١٤٨١
٢٦	٢,٨٨	٠,٣٢	٢٤	٨٨.٨٨	٣	١١.١١	صفر	صفر
٢٧	١,٩٢	٠,٥٥	٣	١١.١١	١٩	٧٠,٣٧	٥	١٨,٥١
٢٨	١,٩٢	٠,٧٨	٧	٢٥,٩٢	١١	٤٠,٧٤	٩	٣٣.٣٣
٢٩	٢,٥١	٠,٧	١٧	٦٢,٩٦	٧	٢٥,٩٢	٣	١١.١١
٣٠	٢,١١	٠,٩٣	١٣	٤٨,١٤	٤	١٤,٨١	١٠	٣٧,٠٣
٣١	٢,١٨	٠,٨٧	١٣	٤٨,١٤	٦	٢٢.٢٢	٨	٢٩,٦٣
٣٢	٢,-	٠,٨٣	٩	٣٣.٣٣	٩	٣٣.٣٣	٩	٣٣.٣٣
٣٣	٢,٥٥	٠,٦٤	١٧	٦٢,٩٦	٨	٢٩,٦٣	٢	٧,٤
٣٤	٢,٦٦	٠,٤٨	١٨	٦٦.٦٦	٩	٣٣.٣٣	صفر	صفر
٣٥	٢,٤	٠,٥٧	١٢	٤٤.٤٤	١٤	٥١,٨٥	١	٣,٧
٣٦	٢,٧٤	٠,٥٩	٢٢	٨١,٤٨	٣	١١.١١	٢	٧,٤

جدول رقم (١٠) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور التخطيط لعينة أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٩٢-٢,٩٢) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٢٦ - ٠,٩٧) .

يتضح من جدول رقم (١٠) والخاص بأراء أعضار جهاز الرياضة فى محور التخطيط : -

أن العبارات أرقام ١٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ١ ، ٦ ، ٧ ، ٣٤ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ٨ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٨ ، ١٦ ، ٣ ، ٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية ، بمتوسط حسابي تراوح بين (٢,٠٣ - ٢,٩٢) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٣٢ ، ٠,٩٧) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى :

١ – تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع اللجان الأولمبية الأهلية وكذلك قيام الإتحادات الدولية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع الإتحادات الرياضية الأولمبية .

٢ – تتعاون الجهة الإدارية المركزية المختصة مع كل من اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات الألعاب الرياضية للمنازلات فى تقديم مقترحات لحلول المشكلات والمشاركة فى تصميم العمل ووضع أهداف محددة للعمل وبرامج وخطط العمل السنوية .

٣ – أحقية الجهة الإدارية المختصة فى الحصول على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية مما يجعلها شريكا فى صنع القرار مع وجوب إطلاع اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر جلسات إجتماعات اللجنة الأولمبية المصرية .

٤ – الإتفاق حول رعاية الدولة للرياضة من خلال نصوص الدستور المصري المعمول به وأن الخطط الموضوعة للهيئات الرياضية المختلفة تتفق والسياسة العامة للدولة .

٥ – إعتماد اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية لألعاب المنازلات على الإعانات الحكومية التى تتلقاها من الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) والتى تستقل ميزانياتها بعيدا عن المصالح الحكومية المختلفة .

٦ – الإتفاق حول قيام جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية فى حين توزيعها على فترات قصيرة بالنسبة للإتحادات .

٧ – الإتفاق حول تغيير الخطط الموضوعة وفقا للميزانية التى تمنحها الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) للهيئات المختلفة .

٨ – الإتفاق حول قيام مجالس إدارات الإتحادات بالمغالاة فى الميزانية.

بينما جاءت العبارات أرقام ٢٧ ، ٣٥ ، ٢٤ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٨ محققة لنسب مئوية عالية . ولم يستطع أفراد العينة تحديد إستجاباتهم بنعم أو بلا فقد جاء رأيهم حيادى وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : –

١ – التردد حول قيام جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية من عدمه لكل من اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للألعاب للمنازلات .

٢ – التردد فى وصول الميزانيات فى الوقت المناسب بالنسبة للهيئات المختلفة .

٣ – عدم كفاية الأهداف والخطط الموضوعة للجنة الأولمبية المصرية ومدى مناسبتها للطاقات والقدرات المتوافرة .

٤ – عدم إمكانية وجود مبالغ إحتياطية فى الميزانية لمواجهة أى حالات طارئة .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : –

١ – العبارة رقم (١٤) وتتضمن" للجهة الإدارية أن تحصل على صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية" بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٢) وهذه العبارة نصت عليها لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية فى (مادة ٢٦) .

٢ – العبارة رقم (١٣) وتتضمن " يجب موافقة الجهة الإدارية على الهبات والتبرعات التى تشكل مصدر مالي للإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) ، وكذلك العبارة رقم (١٨) وتتضمن " تعتبر الهبات التى توافق عليها الجهة الإدارية موردا ماليا للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٤) ويرى الباحث أنه من المفترض أن تعتمد الهيئات الأهلية على التمويل الأهلي القائم على الهبات والإعانات والتبرعات من الشركات والمؤسسات فهى ليست مصالح حكومية لكى تعتمد على التمويل الحكومي وإلا فقدت صورتها الأهلية لتصبح هيئات حكومية مخالفة بذلك الميثاق الأولمبي وقواعد الإتحادات الدولية .

٣ – العبارة رقم (٢٠) وتتضمن " ينص الدستور المصري على الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨١) ، وكذلك العبارة (٣٣) وتتضمن " تتفق الخطط الموضوعة والسياسة العامة للدولة " بمتوسط حسابي

مقداره (٢,٥٥) ، وكذلك العبارة (٣٦) وتتضمن " الرياضة ضمن الأهداف الأساسية للدولة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٤) وبذلك يكون أفراد العينة قد أتفقوا حول مضمون العبارات الثلاثة فى حين يرى الباحث أن الدستور المصرى فى مادته العاشرة لم ينص على الرياضة ، حيث جاء النص " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم" . (٦١ : ٣) وبالرغم من عدم النص صراحة على الرياضة إلا أنه من المعروف أن رعاية النشئ والشباب تعنى الرعاية الصحية والإجتماعية والبدنية والنفسية ، والرياضة من مجالات هذه الرعاية . ويزعم أفراد العينة أن إنشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة انشئ على أساس هذه المادة ، وكذلك يرى الباحث أن مجلس الشعب كسلطة تشريعية لا يتضمن ضمن لجانه المتنوعة لجنة خاصة بالرياضة وإنما توجد لجنة الشباب وهى مسئولة عن كلا القطاعين .

٤ - العبارة رقم (٢٦) وتتضمن " تقوم اللجنة الأولمبية بتحديد الميزانية التى تحتاجها سنويا وتعرضها على جهاز الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) فى حين إتفقت العينة فى العبارة رقم (٢٥) والتى تتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي (٢,٤) مما يظهر مدى التضارب بين الجهتين ويتضح ذلك أيضا من العبارة رقم (٣) وتتضمن " يقوم مجلس إدارة اللجنة بتنفيذ بنود الميزانية " وهى تتفق مع (المادة ٤٢) من لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية فى حين تأتي العبارة (٢٧) مخالفة لذلك إذ لم يتفق أفراد العينة على ما إذا كان جهاز الرياضة يحقق الميزانية المطلوبة للجنة الأولمبية من عدمه وذلك بالمضمون الآتى " يقوم جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية التى تطلبها اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (١.٩٢) .

ويرى الباحث أن إختلاف أراء أفراد العينة حول من يحدد الميزانية المطلوبة يوضح مدى عدم الإدراك للإجراءات القانونية المتبعة حيث أنه تقوم اللجنة الأولمبية بوضع خططها التى على أساسها تحدد الميزانية

المطلوبة بواسطة الجمعية العمومية للجنة الأولمبية (مادة ١٠) من لائحة النظام الأساسي وتقوم بعرضها على جهاز الرياضة الذى يحدد بدورة إذا ما كان سيحقق الميزانية من عدمه مما يؤثر على الخطط الموضوعة .

٥ - العبارة رقم (٢٩) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية بناء على الدراسة المقدمة من مجلس إدارة الإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) . فى حين تذكر العبارة (٣٠) "تحدد اللجنة الأولمبية المصرية الميزانية السنوية لكل اتحاد بناء على الدراسة المقدمة من مجلس إدارته ثم عرضها على جهاز الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,١١) .

مما يوضح عدم التعرف بدقة على مجريات الأمور لمعظم أفراد العينة وكذلك تشير أراء أفراد العينة فى العبارة رقم (٩) والتى تتضمن " تقوم مجالس إدارات الإتحادات بالمغالاة فى الميزانية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢٥) إلى عدم صحة التقديرات والخطط الموضوعة من قبل الإتحادات ويرى الباحث أن ذلك يعد تشكيكا فى أمانة القائمين على عملية التخطيط بالإتحادات ، أضف إلى ذلك أن أعضاء جهاز الرياضة أيديهم مغلولة بمقدار الميزانية المتاحة لهم وإنها يجب أن تتوافق مع كل طلبات الإتحادات .

٦ - العبارة رقم (٣٤) وتتضمن " يحدث تغيير فى الخطط وفقا للميزانية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٦) ، حيث إتفق أفراد العينة حول حدوث تغير فى الخطط وفقا للميزانية المقدرة للهيئة وقد لاحظ الباحث أنها قد تكون مقدرة ضمنيا قبل تقديم الخطط وذلك وفق المتاح من الميزانية العامة للجهاز ، فمن خلال المقابلات الشخصية للباحث مع مديرى العموم ومديرى القطاعات بالجهاز إتضح أن التخطيط يعاد فى معظم الأحيان مرة أخرى بعد تقدير الميزانية للهيئة العاملة فى المجال .

٧ - العبارة رقم (٣١) وتتضمن " تقوم مجالس إدارات الإتحادات الرياضية باستثمار جزء من ميزانيتها لتحقيق عائد يصرف على تحقيق أهدافها " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,١٨) ، وذلك كما جاء فى نص

(المادة ٥٤) من لائحة النظام الأساسي للإتحدات الرياضية الأولمبية (١٤: ٩٩) . ويرى الباحث أن ذلك يخالف معنا أن الإتحادات الرياضية هيئات أهلية لا نفعية أى لا تهدف للربح . بينما تشير العبارة رقم (٣٢) وتتضمن " يتم توزيع الموازنة فى الإتحادات الرياضية على فترات قصيرة " بمتوسط حسابي (-٢,٠) وكذلك تشير العبارة رقم (٣٥) إلى " تصل الميزانية فى الوقت المناسب للإتحادات الرياضية " وهذا ما إختلفت عليه العينة - بمتوسط حسابي (٢,٤) - ولم تستطيع النسبة الأكبر من العينة تحديد ما إذا كانت الميزانية تصل فى موعدها أم لا . وتؤكد ذلك أيضا العبارة رقم (١١) وتتضمن " تسمح الموازنات بوجود مبالغ إحتياطية لمواجهة أى حالات طارئة " بمتوسط حسابى مقدارة (٢,١٨) حيث لم تستطع العينة تحديد إذا ما كانت تسمح الموازنات بوجود مبالغ احتياطية أم لا .

ويرى الباحث أن الميزانيات من أسس التخطيط وبالرغم من إتفاق معظم العينة على أن جهاز الرياضة يعمل على تحقيق الميزانية إلا أنهم يرون أنها لا تصل فى الوقت المناسب وكذلك لا تسمح بوجود مبالغ إحتياطية. كما أنه كثيرا ما تشكو الإتحادات الرياضية من قصور الميزانيات والتى لم تزاد منذ قرابة عشرة سنوات حيث توزع الإعانات سنويا طيقا لما تم صرفه فى العام الماضى دون أية زيادة إلا إذا كانت هناك مناسبات رياضية كبرى مثل الدورات الأولمبية أو الإقليمية أو العربية أو الإفريقية ، فإن اللجنة الأولمبية يأتى لها الميزانية اللازمة للصرف على هذا النشاط ثم تقوم اللجنة بتوزيعها على الإتحادات الرياضية وفقا لمشاركتها فى الدورة .

٨ - العبارة رقم (١٢) وتتضمن " ميزانية المجلس الأعلى للشباب والرياضة مستقلة لا تخضع لأى مصالح حكومية " واتفقت أغلب العينة على أن الميزانية مستقلة ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢٢) .

٩ - العبارة رقم (١) وتتضمن " تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع اللجان الأولمبية الأهلية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧) وهذا لا يتعارض مع الهدف العام الذى جاء فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ والذى نص فى

مادته الرابعة على أن " يهدف المجلس الأعلى للشباب والرياضة إلى تكوين شخصية المواطن بصورة متكاملة من النواحي الرياضية والصحية والنفسية والإجتماعية والفكرية والروحية والقومية ويتولى بواسطة أجهزته المركزية والمحلية وبالتعاون مع وسائل الأجهزة المعنية برعاية الشباب والرياضة رسم السياسات والخطط والبرامج العامة على المستوى القومي فى كافة مجالات النشاط الشبابي والرياضي فى إطار السياسة العامة للدولة ومباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي والمشروعات الجديدة التجريبية فى مجال الشباب والرياضة ومتابعة ما يقر المجلس تنفيذه من أنشطة فى مختلف الأجهزة والهيئات الأهلية والحكومية ".

١٠ - العبارة رقم (٧) وتتضمن " تقوم الإتحادات الدولية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع الإتحادات الأولمبية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٥) ، يشير شستر برنارد نقلا عن السيد شلتوت وحسن معوض - أن الهدف لا يثير النشاط التعاوني الا إذا كان موضع قبول من جانب أولئك الذين من جملة جهودهم سوف يتكون التنظيم (١٠ : ١٢٧) . لذا يرى الباحث أنه عند وضع الإتحادات الدولية الأهداف لعمل الإتحادات الأهلية الأولمبية لم يشارك الغالبية العظمى من العاملين فى الإتحادات الأهلية الأولمبية فى تحديد أو إختيار الأهداف أو حتى الجدول الزمني لتحقيقها .

١١ - العبارة رقم (٢٨) وتتضمن " تستعين اللجنة الأولمبية المصرية بخبراء من خارجها لوضع الخطط التى ستنفذها " بمتوسط حسابي مقداره (١,٩٢) لاحظ الباحث عدم قدرة أفراد العينة على تحديد صحة العبارة من عدمه مما يدل على عدم إدراك أفراد العينة . وتأتي العبارة بالإتفاق مع (المادة ١٧) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ والتى تضمنت " يجوز بناء على طلب الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وموافقة جهة العمل المختصة ندب بعض العاملين من ذوى الخبرة للعمل بهذه الهيئات على أن تتحمل جهات العمل الأصلية برواتبهم " . (١٤ : ١٠) هذا ولا

يوجد نص مشابه لهذا النص فى مواد لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية.

١٢ - العبارة رقم (١٦) وتتضمن " تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بالعمل على تحقيق الأهداف الموضوعة لها " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٨) . فالجمعية العمومية للجنة الأولمبية تتكون من إتحادات اللعبات المدرجة فى البرنامج الأولمبي وهذا يوضح إشتراك الإتحادات فى وضع الأهداف وهذا ما تؤكده العبارة رقم (٨) وتتضمن " تتعاون اللجنة الأولمبية المصرية مع مجالس إدارات الإتحادات الرياضية فى وضع الأهداف " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣٧) .

١٣ - العبارة رقم (١٥) وتتضمن " يتم موافاة اللجنة الأولمبية بنسخ من محاضر جلسات وإجتماعات اللجنة الأولمبية المصرية التى يتم فيها إنتخاب الأعضاء" بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣٣) إتفق عدد متوسط من العينة حول صحة العبارة فى حين أنها فى نص (ملحق المادة ٣٢) الفقرة الثالثة من الميثاق الأولمبي " ... يتم موافاة اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر الجلسات والإجتماعات التى يتم فيها إنخاب أو تبديل للأعضاء " .(١١ : ٤٨)

ويرى الباحث أنه عندما يشير ٤٥ % من أفراد العينة إلى عدم صحة العبارة أو ترددهم فى إتخاذ إجابة صحيحة فان ذلك يشير إلى جهل بالميثاق الأولمبي لبعض القائمين على العمل فى جهاز الرياضة .

١٤ - العبارة رقم (٢٣) وتتضمن " فى حالة حدوث أى تعديل على لوائح اللجنة الأولمبية المصرية تخطر اللجنة الأولمبية الدولية به " بمتوسط حسابي مقداره (٢,١١) وهذه العبارة قد نص عليها الميثاق الأولمبي فى (ملحق المادة ٣٢) فى الفقرة الثالثة (١١ : ٤٨) ومع ذلك كانت نسبة المتفقين حول صحة العبارة.٤٤.٤٤% فقط من أفراد العينة.

١٥ - العبارة رقم (٢٢) وتتضمن " تحدث إعاقة لنشاط اللجنة الأولمبية المصرية من جراء لوائح قومية مغمول بها " ، بمتوسط حسابي

بمقداره (٢,٠٣) وقد اتفق معظم أفراد العينة حول حدوث إعاقة للنشاط نتيجة للوائح المعمول بها وذلك يعد مخالفا للميثاق الأولمبي إذ يعرض اللجنة الأولمبية المصرية لسحب الإعتراف بها ويتضح ذلك من (مادة ٣١) الفقرة (٩) من الميثاق الأولمبى والتى تنص على " يجوز للجنة الأولمبية الدولية بعد الإستماع إلى مرئيات اللجنة الأولمبية الوطنية تعليق أو سحب الإعتراف بها : -

- إذا أعيق نشاط هذه اللجنة الأولمبية الوطنية من جراء نصوص أو لوائح قومية معمول بها فى دولة الجنة الأولمبية الوطنية ... " (١١ : ٤٥)

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالمجلس الأعلى للشباب والرياضية فى محور التخطيط :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ١٥ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

- ان الدستور لا ينص على الرياضة .
- أن القانون واللوائح الخاصة بالهئيات الأهلية تغفل حق الهيئات وأن التداخل فى شئونها واضح ويرجع ذلك إلى عملية التمويل مما يجعل الجهة الإدارية تفرض سلطاتها على هذه الهئيات .

٣ - من العبارات أرقام ١٢،٢٩،٣٤،٣١ تتضح إجابه التساؤل الثالث والذى يتضمن " هل للتمويل الحكومي تأثير على عملية اتخاذ القرار فى كل من اللجنه الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات " ؟ .

وذلك يسبب الرجوع دائما لأخذ راى الجهة الادارية فى القرارات وإنتظار الموافقة مما يعطل من سير العمل .

٤ - من العبارة رقم (١٣) يتضح صعوبة تحقيق التساؤل الثالث وهو " هل هناك إمكانية لقيام الهئيات الرياضية الخاصة بعملية التمويل الذاتى "؟. فى ظل القانون واللوائح الحالية إذ يجب أن تعود إلى طبيعتها الاهلية بإعتمادها على تمويلها الخاص لتتحرر من قيود الجهة الإدارية عليها .

المحور الثانى : التنظيم

جدول رقم (١١)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) فى محور التنظيم

ن = ٢٧

رقم العبارة	س	ع	نقم		إلى حد ما		لا	
			القدد	%	القدد	%	القدد	%
١	١,١١	٠,٣٢	صفر	صفر	٣	١١.١١	٢٤	٨٨.٨٨
٢	٢,٥٥	٠,٨٤	٢١	٧٧.٧٧	صفر	صفر	٦	٢٢.٢٢
٣	١,٥٩	٠,٧٤	٤	١٤,٨١	٨	٢٩,٦٣	١٥	٥٥.٥٥
٤	٢,٥١	٠,٧٥	١٨	٦٦.٦٦	٥	١٨,٥١	٤	١٤,٨١
٥	١,٧٧	٠,٧٥	٥	١٨,٥١	١١	٤٠,٧٤	١١	٤٠,٧٤
٦	١,٩٦	٠,٨٥	٩	٣٣.٣٣	٨	٢٩,٦٣	١٠	٣٧,٠٣
٧	١,٧٧	٠,٧٥	٥	١٨,٥١	١١	٤٠,٧٤	١١	٤٠,٧٤
٨	٢,٨٨	٠,٤٢	٢٥	٩٢,٥٩	١	٣,٧	١	٣,٧
٩	٢,٧٧	٠,٥٧	٢٣	٨٥,١٨	٢	٧,٤	٢	٧,٤
١٠	٢,٨٥	٠,٥٣	٢٥	٩٢.٥٩	صفر	صفر	٢	٧,٤
١١	٢,٨٥	٠,٤٥	٢٤	٨٨.٨٨	٢	٧,٤	١	٣,٧
١٢	٢,٧٤	٠,٦٥	٢٣	٨٥,١٨	١	٣,٧	٣	١١.١١
١٣	٢,٩٢	٠,٣٨	٢٦	٩٦,٢٩	صفر	صفر	١	٣,٧
١٤	٢,٦٣	٠,٦٢	١٩	٧٠,٣٧	٦	٢٢.٢٢	٢	٧,٤
١٥	١,٠٣٧	٠,١٩	صفر	صفر	١	٣,٧	٢٦	٩٦,٢٩
١٦	٢,١٤	٠,٦٦	٨	٢٩,٦٣	١٥	٥٥.٥٥	٤	١٤,٨١
١٧	١,١٤	٠,٤٥	١	٣,٧	٢	٧,٤	٢٤	٨٨.٨٨
١٨	٢,٢٥	٠,٨٥	١٤	٥١,٨٥	٦	٢٢.٢٢	٧	٢٥,٩٢
١٩	٢,٧	٠,٦	٢١	٧٧.٧٧	٤	١٤,٨١	٢	٧,٤
٢٠	٢,٠٣	٠,٩٤	١٢	٤٤.٤٤	٤	١٤,٨١	١١	٤٠,٧٤
٢١	١,٠٧	٠,٣٨	١	٣,٧	صفر	صفر	٢٦	٩٦,٢٩
٢٢	٢,٦٦	٠,٧٣	١٠	٥٥.٥٥	٩	٣٣.٣٣	٣	١١.١١
٢٣	٢,٤٤	٠,٦٩	٢٥	٨١,٤٨	١	٣,٧	٤	١٤,١١

جدول رقم (١١) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور التنظيم لعينة أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٠٧-٢,٩٢)، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,١٩- ٠,٩٤).

يتضح من جدول رقم (١١) والخاص بأراء أعضاء جهاز الرياضة فى محور التنظيم : -

أن العبارات أرقام ٤٩ ، ٤٤ ،٤٦ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٤ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابات أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية بمتوسط حسابي تراوح بين (٢,٩٢ - ٢,٢٥) ، كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٣٢ - ٠,٨٥) وقد أظهرت هذه العبارات:

١ - أن للجهة الإدارية الحق فى إبطال اجتماع الجمعية العمومية وإبطال إجتماع مجلس إدارة الإتحاد وكذلك حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية .

٢ - للجهة الإدارية الحق فى إنتداب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .

٣ - للجهة الإدارية الحق فى تعيين مجلس إدارة للهيئة العاملة فى المجال الرياضي فى حالة مخالفة القوانين .

٤ - الجهة الإدارية هى جهة تظلم من رفض قبول التحاق الإتحاد بعضوية اللجنة الأولمبية المصرية .

٥ - مستوى الإنجاز الذى تحققه الهيئة هو معيار بقاء مجلس إدارتها.

بينما جاءت العبارات أرقام ٥١ ، ٥٧ ، ٣٧ ، ٥٣ ، ٣٩ ، ٤٣ بنسب عالية فى الإستجابة بالنفي على نص العبارات وقد أظهرت هذه العبارات : -

١ - إستطاعة اللجنة الأولمبية المشاركة فى مباريات أو مؤتمرات أو إجتماعات دون الرجوع للجهة الإدارية .

٢ - لا يقوم جهاز الرياضة بتعين الجهاز الفني والإداري للإتحادات الرياضية .

٣ - لا تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات .

وفيما يلي يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٤٩) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٢) . وتنص (المادة ٩) من لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية فى فقرتها الأخيرة على " لهذه الجهة أن تنتدب منها من يحضر هذا الإجتماع". (١٤ : ٥٦)

٢ – العبارة (٤٤) وتتضمن " يجب إخطار الجهة الإدارية بكل إجتماع للجمعية العمومية لإتحاد ولمجلس إدارته " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) . وتنص (المادة ١٠) فى الفقرة الرابعة من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الرياضية الأولمبية على " ... يجب إخطار الجهة الإدارية المركزية المختصة فى ذات الوقت بموعد الإجتماع ومكانة بكتاب مسجل بالبريد أو يسلم باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وشخص المستلم " . (١٤ : ٧٩) ، وذلك فيما يختص بالجمعية العمومية فقط .

٣ – العبارة رقم (٤٦) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع مجلس إدارة الإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) وهو ما يتفق مع نص (المادة ٤٤) فى حالة أن يكون مخالفاً لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته (١٤ : ٩٤) .

٤ – العبارة رقم (٤٧) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) . وذلك يتفق مع (المادة ٤٥) من قانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وتنص على "للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمد سنة من بين أعضائها يتولى الإختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك فى الأحوال الآتية : –

١–مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو أيه لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ – عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

٣ – إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها . (١٤ : ٢٠)

ويرى الباحث أن ذلك يأتى بالمخالفة لأحكام الميثاق الأولمبي حيث أنه فى حالة حل اللجنة الأولمبية وتعيين مجلس إدارة لها فتشير (المادة ٣١) من الميثاق الأولمبي فى الفقرة الثامنة أنه من حق اللجنة الأولمبية الوطنية التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية أداء مهمتها الأولمبية ، إلا أنه لا يجوز لتلك اللجان الأولمبية الوطنية الإنخراط فى الأنشطة التى تتعارض مع نصوص الميثاق الأولمبى . (١١ : ٤٥) .

وتشير نفس المادة فى فقرتها الخامسة إلى أنه " يتعين على اللجنة الأولمبية الوطنية المحافظة على مبدأ الذاتية فى إدارة شئونها ومقاومة شتى صور الضغوط سواء كانت سياسة أم دينية أم إقتصادية والتى يجوز أن تؤثر على إلتزامها بنصوص الميثاق الأولمبى . (١١ : ٤٤) وبالإضافة إلى نص (المادة ٣٢) فى فقرتها الأخيرة والتى تتضمن " لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض أعضاء لها فى اللجنة الأولمبية الوطنية "
(١١ : ٤٧)

مما يشير إلى ضرورة تعديل القانون ليتمشى مع الميثاق الأولمبي .

٥ - العبارة رقم (٤٥) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع الجمعية العمومية وإبطال أى قرار لها " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٧) . وهذه العبارة تتناسب مع (المادة ٣٩) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والتى تتضمن أن " لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة" (١٤ : ١٧)

٦ - العبارة رقم (٤٨) وتتضمن " للإتحاد حق التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة من رفض طلب الإنضمام للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٤) . وهذه العبارة تتفق مع (المادة ٦) فى الفقرة الثالثة من لائحة النظام الأساسي للإتحادات الرياضية الأولمبية وهى تنص " لمن رفض طلب إنضمامه حق التظلم من قرار الرفض إلى الجهة الإدارية المختصة (جهاز الرياضة) وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لإستلام الكتاب المسجل المتضمن قرار الرفض"(١٤ : ٧٦)

٧ - العبارة رقم (٣٨) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتعيين أعضاء فى مجلس إدارة الإتحاد وتعطى لهم كافة الحقوق " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٥) . وهذه العبارة تتناسب مع (المادة ٣١) من لائحة النظام الأساسي للإتحادات الأولمبية حيث نصت على أن" يصدر بقرار من الوزير المختص تعيين ثلاثة أعضاء على الأكثر من لجان المناطق وثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى شئون اللعبة وممثل للجهة الإدارية المختصة ويكون للأعضاء المعينين كافة حقوق العضوية".(١٤ : ٨٦)

٨ - العبارة رقم (٤٠) وتتضمن " معيار النجاح الذى يبرر شرعية البقاء فى السلطة يعتمد على مستوى الإنجاز الذى تحققه الهيئة " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) . وقد إتفقت معظم العينة حول هذه العبارة بمعنى أنه لا مجال إلا للتخطيط الجيد وأن الإخفاق هو السبيل للخروج بعيدا عن الأضواء.

٩ - العبارة رقم (٥٤) وتتضمن " إستقلال الإتحادات وإعطائها كافة الإختصاصات والسلطات والمسئوليات يساعد على تحقيق الأهداف الموضوعة " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢٥) . إتفقت نصف العينة واختلف النصف الآخر بين مؤيد ومعارض ولكن يرى الباحث أنه لا مجال لهذا الإستقلال فى ظل القانون الحالي والقيود التى تحد من سلطات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

١٠ - العبارة رقم (٥١) وتتضمن " تستطيع اللجنة الأولمبية أن تشترك فى مباريات أو مؤتمرات أو إجتماعات دون الرجوع للجهة الإدارية " ، بمتوسط حسابي مقداره (١,٠٣٧) . اتفق أكثر من ٩٦% من أفراد العينة حول رفض هذه العبارة إذ أن (المادة ٣٨) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية -الفقرة الخامسة تنص على تولي اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية " إقتراح تمثيل الإتحادات الرياضية الأولمبية فى حضور المؤتمرات والإجتماعات الدولية الغالمية والقارية وإعتمادها من الجهة الإدارية " . (١٤ : ٦٦ - ٦٧) ويأتى ذلك بالمخالفة للميثاق الأولمبى فى (المادة ٣١) الفقرة الثالثة وتنص على أنه " للجان الأولمبية الوطنية مطلق الصلاحية فى تمثيل دولهم فى الألعاب الأولمبية وفى كافة المسابقات الإقليمية والقارية أو المسابقات الدولية متعددة الرياضات والتى تتم إقامتها تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية " . (١١ : ٤٤)

١١ - العبارة رقم (٣٩) وتتضمن " تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (١,٥٩) .اتفقت أكثر من نصف العينة على عدم كفاية القيادة التطوعية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات بمعنى وجوب تحديد العمل التطوعى للتشديد على الإلتزام ومحاولة تحقيق الأفضل .

١٢ – العبارة رقم (٤٣) وتتضمن " يجتمع المجلس الأعلى للشباب والرياضة والإتحادات الرياضية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية إجتماعات دورية للإرتقاء بالحركة الرياضية " ، بمتوسط حسابي مقداره (١,٧٧) . أكد أكثر من نصف العينة أن تلك الإجتماعات لا تتم ... ويرى الباحث أنها ستكون ذات فائدة كبيرة إذا ما تمت .

١٣ – العبارة رقم (٥٢) وتتضمن " تعتبر التنظيمات الحالية للجنة الأولمبية المصرية كافية لتحقيق أهدافها " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,١٤) . لم يستطع أفراد العينة تحديد استجاباتهم فقد جاءت آراء أكثر من نصفهم حيادية وقد أظهرت هذه العبارة مدى ضعف الإدراك لبعض القائمين على العمل من مديرى العموم ومديرى الإدارات بالنواحي المتعلقة بالهياكل التنظيمية ومدى كفايتها بما يتناسب مع الأهداف والخطط الموضوعة .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالمجلس الأعلى للشباب والرياضية في محور التنظيم :-

١ – من النقاط ارقام ١ حتى ١٣ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ – اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

أن الجهة الأدارية تسيطر سيطرة كاملة على كل العمليات الادارية التى تقوم بها الهيئات ويتضم ذلك من وضع القانون قيودا على الانتخابات وهو حرمان لحق اصيل كفله الدستور ، وكذلك إعطاء الحق فى حل وتعيين مجالس إدارة مما يسلب الجمعيات العمومية حقوقها وذلك يخالف الميثاق الأولمبي .

المحور الثالث : التوجيه

جدول رقم (١٢)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) فى محور التوجيه

ن = ٤٧

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
١	٢,٥٥	٠,٥	١٥	٥٥.٥٥	١٢	٤٤.٤٤	صفر	صفر
٢	٢,٣٣	٠,٧٣	١٣	٤٨,١٤	١٠	٣٧,٠٣	٤	١٤,٨١
٣	٢,٢٥	٠,٧٦	١٢	٤٤.٤٤	١٠	٣٧,٠٣	٥	١٨,٥١
٤	١,٩٦	٠,٨٥	٩	٣٣.٣٣	٨	٢٩,٦٣	١٠	٣٧,٠٣
٥	١,٨٨	٠,٩٧	١١	٤٠,٧٤	٢	٧,٤	١٤	٥١,٨٥
٦	٢,-	٠,٧٣	٧	٢٥,٩٢	١٣	٤٨,١٤	٧	٢٥,٩٢
٧	٢,٧	٠,٧٢	٢٣	٨٥,١٨	صفر	صفر	٤	١٤,٨١
٨	٢,٤	٠,٧٤	١٥	٥٥.٥٥	٨	٢٩,٦٣	٤	١٤,٨١
٩	١,٦٦	٠,٩٢	٨	٢٩,٦٣	٢	٧,٤	١٧	٦٢,٩٦
١٠	٢,٥١	٠,٧٥	١٨	٦٦.٦٦	٥	١٨,٥١	٤	١٤,٨١
١١	٢,٥٥	٠,٦٩	١٨	٦٦.٦٦	٦	٢٢.٢٢	٣	١١.١١
١٢	٢,٢٢	٠,٨	١٢	٤٤.٤٤	٩	٣٣.٣٣	٦	٢٢.٢٢
١٢	١,٧	٠,٧٢	٤	١٤,٨١	١١	٤٠,٧٤	١٢	٤٤.٤٤
١٤	٢,٧٧	٠,٤٢	٢١	٧٧.٧٧	٦	٢٢.٢٢	صفر	صفر
١٥	٢,٥٥	٠,٦٩	١٨	٦٦.٦٦	٦	٢٢.٢٢	٣	١١.١١

جدول رقم (١٢) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور التوجيه لعينة أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٦٦-٢,٧٧) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٤٢ - ٠,٩٧) .

يتضح من جدول رقم (١٢) والخاص بآراء أعضاء جهاز الرياضة فى محور التوجيه : -

أن العبارات أرقام ٦٦ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٦٧ ، ٦١ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبه وفق نسبتها المئوية بمتوسطات حسابية تراوحت بين (٢,٧٧ - ٢,٣٣) كما جاء الإنحراف المعيارى بين (١,٤٢ - ٠,٧٥) . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - الجهة الإدارية لها حق الإشراف والتوجيه فى الإنتخابات حتى فى شروط الترشيح فهي تحدد شروطاً للمتقدمين وبذلك فلها الحق فى إستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح .

٢ -عمليات الاتصال بين الهيئات ضرورية لإنجاز الأعمال خاصة فيما يرتبط بجهاز الرياضة.

٣ - الغموض فى الأنظمة واللوائح يؤدى إلى إتخاذ قرارات غير مدروسة .

بينما جاءت العبارات أرقام ٦٨ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٦٣ بأعلى نسبة مئوية فى رفض أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية ، وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - لا يرى أفراد العينة أن هناك إتجاه نحو الخصخصة ، وكذلك أن أى من الهيئات لا تسعى للتنمية الإقتصادية للدولة .

٢ - لا يرى الغالبية العظمي من أفراد العينة أن للمجلس الأعلى للشباب والرياضة السلطة فى إصدار القرارات بمنآى عن السلطات الحكومية الأخرى أى أنه مرتبط بسلطات أخرى تؤثر فى قراراته .

٣ – يرى الغالبية العظمي من أفراد العينة أن تمشي الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة غير مخالف للميثاق الأولمبي بعكس ما أظهرته نفس العينة فى محور التخطيط من عدم وعى وإدراك حول الميثاق الأولمبي.

وكذلك جاءت العبارة رقم (٦٥) معبرة عن عدم قدرة أفراد العينة على تحديد استجاباتهم وجاء رأيهم على الحياد وقد أظهرت هذه العبارة عدم قدرة أفراد العينة تحديد ما إذا كانت صور محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للاتحادات الرياضية تصل فى موعدها المحدد أم لا .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : –

١ – العبارة رقم (٦٦) وتتضمن " للجهة الإدارية حق إستبعاد من لا تتوافر فيه شروط الترشيح للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧) . وكذلك العبارة رقم (٦٩) والتى تضمنت " يجوز للجهة الإدارية أن تعترض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الهيئة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) . ويرى الباحث أن تلك صورة أخرى من صور التدخل فى شئون الهيئات ويعود ذلك لإعتماد الهيئة الاهلية على التمويل الحكومي .

٢ – العبارة رقم (٧٣) وتتضمن " تقوم الإتحادات بصياغة مقترحات وترفعها للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقدار (٢,٧٧) . تتناسب هذه العبارة مع نص (المادة ٣٠) فى الفقرة الثانية من الميثاق الأولمبي وتنص على أنه من مهام الإتحاد الدولي أن " يقوم بصياغة مقترحات ورفعها للجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية بوجه عام ...." . (١١ : ٤٢)

ويرى الباحث أن إتفاق عينة البحث حول العبارة هو ظاهرة صحية إذ أن ذلك يمثل إرتباط العلاقة المحلية بالعلاقة الدولية والعالمية .

٣ – العبارة رقم (٧٤) وتتضمن " لا يستطيع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القيام بمعظم أعماله دون عمليات الاتصال التى تتم بينه وبين جهاز الرياضة " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٥) .

ويرى الباحث أن عملية الإتصال بين اللجنة الأولمبية وجهاز الرياضة تحتاج إلى تدعيم ببعض الوسائل الحديثة على الرغم من عدم الشكوى من العمليات الروتينية لإرسال وإستقبال المكاتبات .

٤ – العبارة رقم (٦٧) وتتضمن " أن معيار التفضيل عند إختيار أفراد الإدارة يتم وفقاً لخبراتهم الإدارية والفنية والعلمية فقط " بمتوسط حسلبي مقداره (٢,٤) .

٥ – العبارة رقم (٦١) وتتضمن " يؤثر الإنتماء لنزعة سياسية ما فى طبيعة القرارات المتخذة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣٣) .

يرى الباحث أن الهيئات الاهلية تضم بين أعضائها قيادات مهنية متخصصة تقوم بإدارة العمل وخاصة فى اللجنة الأولمبية لذا فمن الأهمية الحصول على التخصصات المناسبة لتنفيذ الأعمال داخل جهاز الرياضة أمر يفرضه طبيعة العلاقة بين جهاز الرياضة والإتحادات الرياضية الأولمبية وخاصة عند مناقشة الميزانيات .

٦ – العبارة رقم (٦٨) تتضمن " تتمشي الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة فهل ذلك مخالف للميثاق الأولمبي ؟ " بمتوسط حسابي مقداره (١,٦٦) . إتفقت العينة حول أن نصوص مواد القانون ترتبط إرتباط مباشر بالسياسة العامة الدولة مع عدم مخالفة ذلك للميثاق الأولمبي وهو ما يخالف معطيات محور التخطيط من أن أعضاء جهاز الرياضة على دراية كافية بالعلاقة بين الميثاق الأولمبي والنصوص القومية المعمول بها فى الدول الأعضاء .

٧ – العبارة رقم (٧٢) تتضمن " تسعي الهيئات الرياضة المختلفة إلى التنمية الإقتصادية للدولة بمتوسط حسابي مقداره (١,٧) . وكذلك العبارة رقم (٦٣) تتضمن " هناك اتجاه نحو خصخصة الهيئات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (١,٩٦) .

فى الاعوام القليلة الماضية اتجهت الدول إلى دراسة تطوير ودعم الإقتصاد القومي وأخذ موضوع الخصخصة أهمية خاصة ، وذلك بعد أن أصبحت الأعباء الملقاة على ميزانية الدولة من الضخامة بحيث لا تستطيع معها أن تواجه ظروف المنافسة على المستوى العالمي ، فتمشيا مع هذه السياسة التى تتبناها الدولة لإصلاح وتحرير الإقتصاد القومي أصبح هناك اتجاها نحو خصخصة الرياضة ومحاولة الأعتماد على التمويل الذاتي والبعد عن التمويل الحكومي .

ويرى الباحث أن من بين أفراد العينة كانت النسبة المئوية الأكبر لصالح عدم وجود أى إتجاه نحو خصخصة الهيئات الأهلية أو قدرتها على تنمية إقتصاد الدولة .

٨ – العبارة رقم (٦٤) وتتضمن " المجلس الأعلى للشباب والرياضة له سلطة مطلقة فى إصدار القرارات دون الرجوع إلى أى سلطة حكومية أخرى " بمتوسط حسابي (١,٨٨) . تشير العينة – بأكثر من ٥١% بأنه ليس للمجلس الأعلى للشباب والرياضة هذه السلطة المطلقة فى اتخاذ القرارات وأنه يجب عليه الرجوع إلى سلطة حكومية أخرى ، ويرى الباحث أنه قد جاوز أفراد العينة الصواب فى ذلك اذ أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة فى حد ذاته سلطة حكومية وهو يتشكل من غالبية الوزراء ويرأسه رئيس مجلس الوزراء .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالمجلس الأعلى للشباب والرياضية فى محور التوجية :-

١ – من النقاط ارقام ١ حتى ٥ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ – اتضح من إجابة التساؤل الثاني للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". فى النقاط ٦ ، ٨ أن الرياضة تتمشى مع السياسة العامة للدولة ولا تخالف الميثاق الأولمبى .

٣ – اتضح إجابة التساؤلان الثالث والرابع من خلال العبارات أرقام ٧٢ ، ٦٣ أنه لايوجد أى اتجاه نحو التمويل الذاتى مع صعوبة تنفيذه .

المحور الرابع : الرقابة

جدول رقم (١٣)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) في محور الرقابة

ن = ٢٧

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
١	٢,٤	٠,٦٣	١٣	٤٨,١٤	١٢	٤٤.٤٤	٢	٧,٤
٢	٢,٣٣	١,٧٨	١٤	٥١,٨٥	٨	٢٩,٦٣	٥	١٨,٥١
٣	٢,٥٩	٠,٦٩	١٩	٧٠,٣٧	٥	١٨,٥١	٣	١١.١١
٤	٢,٣٧	٠,٨٣	١٦	٥٩,٢٥	٥	١٨,٥١	٦	٢٢.٢٢
٥	٢,٥٥	٠,٧٥	١٩	٧٠,٣٧	٤	١٤,٨١	٤	١٤,٨١
٦	٢,٨١	٠,٤٨	٢٣	٨٥,١٨	٣	١١.١١	١	٣,٧
٧	٢,٩٢	١,٧٨	٧	٢٥,٩٢	١١	٤٠,٧٤	٩	٣٣.٣٣
٨	٢,٨٥	١,٤٥	٢٤	٨٨.٨٨	٢	٧,٤	١	٣,٧
٩	٢,٥٩	٠,٦٣	١٨	٦٦.٦٦	٧	٢٥,٩٢	٣	٧,٤
١٠	٢,٤	١,٨٨	١٨	٦٦.٦٦	٢	٧,٤	٧	٢٥,٩٢
١١	٢,٠٣	١,٠١	١٤	٥١,٨٥	صفر	صفر	١٣	٤٨,١٤
١٢	٢,٣٣	١,٦٧	١٢	٤٤.٤٤	١٢	٤٤.٤٤	٣	١١.١١
١٢	٢,٥١	١,٦٤	١٦	٥٩,٢٥	٩	٣٣.٣٣	٢	٧,٤
١٤	٢,٥٥	٠,٦٩	١٨	٦٦.٦٦	٦	٢٢.٢٢	٣	١١.١١
١٥	٢,٤٨	٠,٨	١٨	٦٦.٦٦	٤	١٤,٨١	٥	١٨,٥١
١٦	٢,٧	١,٥٤	٢٠	٧٤,٠٧	٦	٣٣.٣٣	١	٣,٧
١٧	٢,١١	٠,٦٤	٧	٢٥,٩٢	١٦	٥٩,٢٥	٤	١٤,٨١
١٨	٢,١١	٠.٦٤	٧	٢٥,٩٢	١٦	٥٩,٢٥	٤	١٤,٨١
١٩	٢,٠٣	١,٨٥	١٠	٣٧,٣	٨	٢٩,٦٣	٩	٣٣.٣٣
٢٠	١,٨٨	١,٩٧	١١	٤٠,٧٤	٢	٧,٤	١٤	٥١,٨٥
٢١	٢,٨٨	١,٤٢	٢٥	٩٢,٥٩	١	٣,٧	١	٣,٧

جدول رقم (١٣) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور الرقابة لعينة أعضاء المجلس الأعلى للشباب

والرياضة حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٨٨ – ٢,٩٢) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٤٢ – ١,٠١) .

يتضح من جدول رقم (١٣) والخاص بآراء أعضاء جهاز الرياضة فى محور الرقابة : –

أن العبارات أرقام ٩٥ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٩٣ ، حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبة وفقاً لنسبتها المئوية ، بمتوسطات حسابية تراوحت من (٢,٠٣ – ٢,٨٨) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٤٢ – ١,٠١) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : –

١ – للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الإتحادات وهى بذلك شريك فى صنع القرار إذ أن له الحق فى إبداء ملاحظاته وإثباتها فى محضر الجمعية العمومية .

٢ – للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة سواء للجنة الأولمبية أو للاتحادات الرياضية .

٣ – يحضر الجمعية العمومية للجنة الأولمبية مراقب مالى من قبل جهاز الرياضة .

٤ – يجب على الإتحاد انتظار موافقة الجهة الإدارية فى الكثير من قراراته مما يعطل سير العمل فى الكثير من الاحيان وإذا ما حاول التصرف بمفرده فانه بذلك يكون قد خالف القانون مما يستتبعه الحرمان من الإعانات على الرغم من وجود عضو مختص داخل الهيكل التنظيمي لمجلس إدارة الإتحاد .

٥ – يقوم جهاز الرياضة بعملية المتابعة للجنة الأولمبية فى النواحي المالية والفنية من ناحية تحقيق الأهداف .

٦ – يقوم جهاز الرياضة بعملية متابعة الإتحادات الرياضية فى تحقيق الأهداف .

٧ – استخدام الملاعب والمنشآت يمثل عبئاً على الميزانيات .

بينما جاءت العبارات أرقام ٩١ ، ٩٢ ، ٨١ بدون استجابات محددة من أفراد العينة حيث فضلوا البقاء على الحياد وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : –

١ – يقوم جهاز الرياضة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للجمعية العمومية.

٢ – تقوم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية بمراقبة تنفيذ الخطط للتأكد من تحقيق الأهداف .

٣ – هناك صعوبات فى الحصول على موافقات الإستيراد للأدوات الرياضية للإتحادات .

وكذلك جاءت العبارة رقم (٩٤) محققه لأعلى نسبة رفض للعبارات بمتوسط حسابي مقداره (١,٨٨) وقد أظهرت هذه العبارة : –

١ – عدم قيام جهاز الرياضة بعمليات تقييم الأداء للهيئات الرياضية الأهلية مما يخالف كل أدورها الرقابية والإشرافية .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقاً لما تم عرضه : –

١ – العبارة رقم (٩٥) وتتضمن " على مندوب الجهة الإدارية إبداء ملاحظاته واعتراضاته وإثباتها فى محضر الجمعية العمومية " بمتوسط جسابي مقداره (٢,٨٨) . والعبارة رقم (٨٢) وتتضمن " يتم حضور مندوب عن الجهة الإدارية فى اجتماعات الجمعية العمومية للاتحادات الرياضية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) . وكذلك العبارة رقم (٧٧) وتتضمن " ينتظر مجلس إدارة الإتحاد موافقة الجهة الإدارية على قراراته " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٩) . والعبارة رقم (٨٣)

وتتضمن " للجهة افدارية الحق فى حرمان الهيئات المختلفة من الإعانات" ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٥) .

ويرى الباحث أنه إذا أسلمنا بحق الجهة الإدارية فى الإعتراض على أحد قرارات الجمعية العمومية بإعتبارها قرارات مصيرية تصدر مرة واحدة كل عام أو فى حالة إنعقاد جمعية عمومية غير عادية لكن المسألة تتعلق بمجالس الإدارات النشيطة التى تجتمع عدة مرات فى الشهر وتتخذ فيه كثير من القرارات قد تحتاج إلى سرعة التنفيذ لمواجهة أى طارئ .

فإذا كان المشرع يحاول إيجاد ضمانات لكون القرارات فى إطار القانون واللوائح فالضمانات موجودة فى (المادة ٢٤) من لائحة النظام الاساسي للاتحادات الرياضية وتختص المادة بتنظيم اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية (١٦ : ٨٤٧)

وكذلك فقد أشارت (المادة ٣١) من نفس اللائحة إلى حق رئيس المجلس فى تعيين ممثل للجهة الإدارية مما ينتج لها فرصة المشاركة وإبداء الرأى عند إتخاذ القرارات وهذا الممثل للجهة الإدارية له كافة حقوق العضوية.(١٤ :٨٦)

٢ - العبارة رقم (٨) وتتضمن " للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨١) . والعبارة رقم (٨٤) وتتضمن " تقوم الجهة الإدارية بتفويض عضو لها فى اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤) .

يرى الباحث أن الهيئة الأهلية لا تملك حق أتخاذ القرار دون وصاية الجهة الإدارية واعتراضها ، على الرغم من أن القانون أعطى الهيئات حق التظلم أمام القضاء الإدارى إلا أنه يمثل قيدا عند اتخاذ القرار ويعد عاملاً معوقاً . هذا وتتماثل العبارتان (٨٠) و (٧٩) مع نصوص المواد (٢٨) و (٣٦) على الترتيب من لائحة النظام الاساسي للجنة الأولمبية المصرية .

وتشير (المادة ٩) فى الفقرة الأخيرة " للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر إجتماع الجمعية العمومية " .

٣ - العبارة رقم (٩٠) وتتضمن " يحضر الجمعية العمومية الأولمبية مراقب مالي من قبل جهاز الرياضة " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧). إتفق حوالي ٧٥ % من العينة حول صحة العبارة الا أنها تتعارض مع (المادة ٤٩) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية والتى تنص على : - " تنتخب الجمعية العمومية بناء على ترشيح الإتحادات الأعضاء مراقب الحسابات من المقيدين فى الجداول من غير أعضاء مجلس إدارة اللجنة أو مجالس إدارات الإتحادات لمدة أربع سنوات " .
(١٤ : ٧١)

مما يوضح أن أفراد العينة يتفقون على ضرورة تولى جهاز الرياضة تعيين المراقب المالي أو أن ذلك عدم إلمام بمواد لوائح النظم الأساسية للهيئات .

٤ - العبارة رقم (٨٨) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمتابعة اللجنة الأولمبية المصرية للتأكد من قيامها بتحقيق أهدافها " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٥) والعبارة رقم (٨٩) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمتابعة الموارد المالية للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٨) .والعبارة رقم (٩٣) وتتضمن " تتم مراقبة تنفيذ الخطط الموضوعة للاتحادات الرياضية المصرية من قبل جهاز الرياضة للتأكد من مدى تحقيق الأهداف الموضوعة بمتوسط حسابي مقداره (٢,٠٣) . ويتفق مع العبارتين نص (المادة ٢٥) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والتى تنص فى فقرتها الأولى على أن " تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مالياً وتنظيماً وإدرايا وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة فى سبيل تحقيق ذلك - التثبت من عدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الإدارية المختصة فى مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ولها فى سبيل ذلك الإطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة أنشطتها المختلفة" . (١٤: ١٢)

٥ - العبارة رقم (٨١) وتتضمن " هناك صعوبات فى الحصول على موافقات الاستيراد للأدوات والأجهزة الرياضية ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٢) . كان حوالي ٤٠ % من أفراد العينة على الحياد فى إجابة العبارة ... ولكن يرى الباحث أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة قد وضع كل الإعفاءات والامتيازات فى (مادة ١٦).
(١٤ : ٩ - ١٠)

٦ - العبارة رقم (٩٤) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بعملية تقييم الأداء للمنظمات الرياضية التى لا تهدف للربح " بمتوسط حسابي مقداره (١,٨٨) . وقد كانت نسبة الإستجابة أكبر من ٥١% لرفض العبارة مما يوضع أن أعضاء جهاز الرياضة يرون أنه لا تتم عملية تقييم لأداء الهيئات الرياضية .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالمجلس الأعلى للشباب والرياضية فى محور الرقابة :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ٦ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-
مخالفة بعض المواد فى اللوائح المنظمة لعمل الهيئات وبعض مواد القانون للميثاق الأولمبي وقواعد الاتحادات الدولية .

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث والذى يتضمن " هل هناك إمكانيه لقيام الهيئات الرياضية الخاصة بعملية التمويل الذاتى " ؟ فى العبارة ٨١ ، ٩٣ أن استخدام الملاعب والمنشات والاستيراد للأدوات والمعدات الرياضية يمثل عبئا على الميزانية التى تتسلمها الهيئات من الجهة الإدارية .

ثانيا : بالنسبة لآراء أعضاء اللجنة الأولمبية

المحور الأول : التخطيط

جدول رقم (١٤)

التكرار والنسبة المئوية لآراء أعضاء اللجنة الأولمبية في محور التخطيط

ن = ٢٥

رقم العبارة	م	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
١	٢,٧٦	٠,٥٢	٢٠	٨٠	٤	١٦	١	٤
٢	٢.١٢	٠,٨٨	١١	٤٤	٦	٢٤	٨	٣٢
٣	٢,٥٢	٠,٦٥	١٥	٦٠	٨	٣٢	٢	٨
٤	٢,٤	٠,٧٦	١٤	٥٦	٧	٢٨	٤	١٦
٥	٢,١٢	٠,٨٣	١٠	٤٠	٨	٣٢	٧	٢٨
٦	٢,٣٢	٠,٦٢	١٠	٤٠	١٣	٥٢	٢	٨
٧	٢,٦	٠,٦٤	١٧	٦٨	٦	٢٤	٢	٨
٨	٢,٤٤	٠,٧١	١٤	٥٦	٨	٣٢	٣	١٢
٩	١,٩٦	٠,٧٩	٧	٢٨	١٠	٤٠	٨	٣٢
١٠	٢,٨٨	٠,٣٣	٢٢	٨٨	٣	١٢	صفر	صفر
١١	١,٦٨	٠,٧٤	٤	١٦	٩	٣٦	١٢	٤٨
١٢	٢,٢٤	٠,٩٧	٥	٦٠	١	٤	٩	٣٦
١٢	٢,٨٤	٠,٤٧	٢٢	٨٨	٢	٨	١	٤
١٤	٢,٩٢	٠,٢٧	٢٣	٩٢	٢	٨	صفر	صفر
١٥	٢,-	٠,٩١	٨	٣٢	٢	٨	١٥	٦٠
١٦	٢,٥٢	٠,٥٨	١٤	٥٦	١٠	٤٠	١	٤
١٧	٢.٢	٠,٨١	١١	٤٤	٨	٣٢	٦	٢٤
١٨	٢,٣٢	٠,٨	١٣	٥٢	٧	٢٨	٥	٢٠
١٩	٢,-	٠,٩١	١٠	٤٠	٥	٢٠	١٠	٤٠
٢٠	٢,٤٨	٠,٨٢	١٧	٦٨	٣	١٢	٥	٢٠
٢١	٢,٢٨	٠,٧٣	١١	٤٤	١٠	٤٠	٤	١٦
٢٢	٢,٠٨	٠,٨٦	١٠	٤٠	٧	٢٨	٨	٣٢
٢٣	٢,٢٤	٠,٨٧	١٣	٥٢	٥	٢٠	٧	٢٨

تابع جدول رقم (١٤)
التكرار والنسبة المئوية لآراء أعضاء اللجنة الأولمبية في محور التخطيط

ن = ٢٥

رقم العبارة	س̄	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٢٤	٢,١٢	٠,٧٢	٨	٣٢	١٢	٤٨	٥	٢٠
٢٥	١,٨٨	٠,٩٢	٩	٣٦	٤	١٦	١٢	٤٨
٢٦	٢,٨٨	٠,٣٣	٢٢	٨٨	٣	١٢	صفر	صفر
٢٧	١,٨	٠,٦٤	٣	١٢	١٤	٥٦	٨	٣٢
٢٨	٢,-	٠,٥٧	٤	١٦	٤	١٦	١٧	٦٨
٢٩	٢,٤	٠,٧	١٣	٥٢	٩	٣٦	٣	١٢
٣٠	١,٩٦	٠,٩٣	١٠	٤٠	٤	١٦	١١	٤٤
٣١	١,٨٤	٠.٨٩	٨	٣٢	٥	٢٠	١٢	٤٨
٣٢	١,٨	٠,٩٥	٩	٣٦	٢	٨	١٤	٥٦
٣٣	٢,٥٢	٠,٦٥	١٥	٦٠	٨	٣٢	٢	٨
٣٤	٢,٧٦	٠,٤٣	١٩	٧٦	٦	٢٤	صفر	صفر
٣٥	٢,٠٤	٠,٧٣	٧	٢٨	١٢	٤٨	٦	٢٤
٣٦	٢,٧٦	٠,٥٢	٢٠	٨٠	٤	١٦	١	٤

جدول رقم (١٤) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور التخطيط لعينة أعضاء اللجنة الأولمبية السابقين والحاليين حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٦٨ - ٢,٩٢) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٢٧ - ٠,٩٧) .

يتضح من جدول رقم (١٤) والخاص بآراء أعضاء اللجنة الأولمبية فى محور التخطيط : -

أن العبارات أرقام ١٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٢ ، ١ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٢٠ ، ٣ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية ، بمتوسط حسابي تراوح بين (٢,٥٢ إلى ٢,٩٢) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٢٧ - ٠,٨٢) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى :

١ -تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع اللجان الأولمبية الأهلية وكذلك قيام الإتحادات الدولية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع الإتحادات الرياضية الأولمبية .

٢ - تتعاون الجهة الإدارية المركزية المختصة مع كل من اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات الألعاب الرياضية للمنازلات فى تقديم مقترحات لحلول المشكلات والمشاركة فى تصميم العمل ووضع أهداف محددة للعمل وبرامج وخطط العمل السنوية .

٣ - أحقية الجهة الإدارية المختصة فى الحصول على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية مما يجعلها شريكاً فى صنع القرار مع وجوب إطلاع اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر جلسات إجتماعات اللجنة الأولمبية المصرية .

٤ - الإتفاق حول رعاية الدولة للرياضة من خلال نصوص الدستور المصري المعمول به وأن الخطط الموضوعة للهيئات الرياضية المختلفة تتفق والسياسة العامة للدولة ، على الرغم من إتفاق بعض أفراد العينة حول حدوث إعاقة لنشاط اللجنة الأولمبية .

٥ - إعتماد اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية لألعاب النزال على الإعانات الحكومية التى تتلقاها من الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) والتى تستقل ميزانياتها بعيداً عن المصالح الحكومية المختلفة .

٦ - لا يقوم جهاز الرياضة بتحديد ميزانية اللجنة الأولمبية وأنما تقرها الجمعية العمومية .

٧ - الإتفاق حول تغيير الخطط الموضوعة وفقاً للميزانية التى تمنحها الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) للهيئات المختلفة .

بينما جاءت العبارات أرقام ٢٧ ، ٦ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٩ ، محققه لنسب مئوية عالية .ولم يستطع أفراد العينة تحديد استجاباتهم بنعم أو بلا فقد جاء رأيهم حيادى وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - التردد حول قيام جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية من عدمه للجنة الأولمبية المصرية .

٢ - التردد فى وصول الميزانيات فى الوقت المناسب بالنسبة للهيئات المختلفة .

٣ - عدم كفاية الأهداف والخطط الموضوعة للجنة الأولمبية المصرية ومدى مناسبتها للطاقات والقدرات المتوافرة .

وقد جاءت العبارات أرقام ٢٨،٣٢،١١،٢٥،٣١،٣٠،١٥،١٩ بنسبة مئوية عالية فى رفض عينة البحث بمتوسطات حسابية تراوحت بين (١,٨ - -٢,-) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٥٧ - ٠,٩٥) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - لا تستعين اللجنة الأولمبية بخبراء من خارجها لوضع الخطط إذ أن هيكلها التنظيمي يتشكل بالفعل من مجموعة من الخبراء .

٢ - لا يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية الخاصة باللجنة الأولمبية وإنما هى حق أصيل لجمعيتها العمومية .

٣ - لا تسمح الموازنات بوجود أى مبالغ إحتياطية .

٤ - لا تتم موافاة اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر الجلسات التى يتم فيها إنتخاب الأعضاء بالمخالفة لمواد الميثاق الأولمبي .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقاً لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (١٤) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تحصل على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية" بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٢) وهذه العبارة تنص عليها لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية (مادة ٢٦) .

٢ - العبارة رقم (١٣) وتتضمن " يجب موافقة الجهة الإدارية على الهبات والتبرعات التى تشكل مصدر مالي للإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥) ، وكذلك العبارة رقم (١٨) وتتضمن " تعتبر الهبات التى توافق عليها الجهة الإدارية موردا ماليا للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣٢) ويرى الباحث أنه من المفترض أن تعتمد الهيئات الأهلية على التمويل الأهلي القائم على الهبات والإعانات والتبرعات من الشركات والمؤسسات وهى ليست مصلحة حكومية لكى تعتمد على التمويل الحكومي ، حتى لا تصبح تحت سيطرة أى جهة أخرى ويأتى ذلك بالمخالفة (للمادة ٣١) من الميثاق الأولمبي فى الفقرة الخامسة والتى تنص على " يتعين على اللجان الأولمبية الوطنية المحافظة على مبدأ الذاتية فى إدارة شئونها ومقاومة شتى صور الضغوط سواء كانت سياسية أم دينية أم إقتصادية والتى يجوز أن تؤثر على التزامها بنصوص الميثاق الأولمبى " . (١١ : ٤٤)

٣ - العبارة رقم (٢٦) وتتضمن " تقوم اللجنة الأولمبية بتحديد الميزانية التى تحتاجها سنويا وتعرضها على جهاز الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) فى حين رفضت العينة العبارة رقم (٢٥) التى تتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي (١,٨٨) فى حين تأتي العبارة رقم (٢٧) وفيها كان أفراد العينة على الحياد من تحقيق جهاز الرياضة للميزانية التى تطلبها اللجنة بمتوسط حسابى مقداره (١,٨) .

٤- العبارة رقم (١) وتتضمن "تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بوضع الاهداف التي تعمل علي تحقيقها جميع اللجان الأولمبية الأهلية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) . ويتفق ذلك مع أهداف اللجنة الأولمبية الدولية فى تقوية وصقل الصفات العقلية والقدرات البدنية والإرادية بنسب متوازية فى قالب سوى . (٥٥: ٢٢٧)

٥- العبارة (٣٦) وتتضمن " الرياضة ضمن الأهداف الأساسية للدولة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) والعبارة رقم (٢٠) وتتضمن " ينص الدستور المصرى على الرياضة " بمتوسط حسابى مقداره (٢,٤٨) وكذلك العبارة رقم (٣٣) والتى تتضمن " تتفق الخطط الموضوعة والسياسة العامة للدولة " بمتوسط حسابى مقداره (٢,٥٢) وبذلك يكون أفراد العينة قد إتفقوا حول مضمون العبارات الثلاثة في حين يرى البلحث أن الدستور المصري في مادته العاشرة لم ينص صراحة على الرياضة . حيث جاء النص " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعي النشئ والشباب وتوفر لهم كافة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". (٦١ : ٣)

٦ - العبارة رقم (٣٤) وتتضمن " يحدث تغيير فى الخطط وفقاً للميزانية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) ، حيث إتفق أفراد العينة حول حدوث تغير فى الخطط وفقاً للميزانية المقدرة للهيئة وقد لاحظ الباحث أنها قد تكون مقدرة ضمنياً قبل تقديم الخطط وذلك وفق المتاح من الميزانية العامة للجهاز ، فمن خلال المقابلات الشخصية للباحث مع أعضاء اللجنة الأولمبية إتضح أن التخطيط يعاد فى معظم الأحيان مرة أخرى بعد تقدير الميزانية للهيئة العاملة فى المجال الرياضى .

٧- العبارة رقم (٣) وتتضمن " يقوم مجلس إدارة اللجنة الأولمبية بتنفيذ بنود الميزانية " بمتوسط حسابي مقدارة (٢,٥٢) . وهذا ما يتفق مع الفقرة الثانية من (المادة ٤٢) في لائحة النظام الاساسي للجنة الأولمبية ، وهي من إختصاصات أمين الصندوق وتنص علي "تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية " . (١٤ : ٦٨)

٨ - العبارة رقم (٢٨) وتتضمن " تستعين اللجنة الأولمبية المصرية بخبراء من خارجها لوضع الخطط التي ستنفذها " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٠) اتفقت العينة علي عدم صحة العبارة .

٩- عبارة رقم (١١) وتتضمن " تسمح الموازنات بوجود مبالغ إحتياطية لمواجهة أي حالات طارئة " بمتوسط حسابي مقدرة (١,٦٨) حيث رفضت النسبة الأكبر من العينة العبارة ، والعبارة رقم (٢٧) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية التي تطلبها اللجنة " بمتوسط حسابي مقدرة (١,٨) وقد كانت غالبية العينة حيادية ، أما العبارة رقم (٣٥) والتي تتضمن " تصل الميزانية في الوقت المناسب للإتحادات

الرياضية "بمتوسط حسابي قدرة (٢,٠٤) كانت العينة حُيادية أيضاً. ويري الباحث أن ذلك يدل علي أن الموازنات تشكل عائقا بالنسبة للجنة الأولمبية سواء في تأخر وصولها أو في تحقيق ما تحتاجه الخطط الموضوعة .

١٠- العبارة رقم (١٥) وتتضمن " يتم موافاة اللجنة الأولمبية الدولية بنسخ من محاضر جلسات واجتماعات اللجنة الأولمبية المصرية التي يتم فيها انتخاب أو تبديل الأعضاء" بمتوسط حسابي مقداره (٢) لم تتفق النسبة الأكبر من العينة حول صحة العبارة وذلك لأن في نص (المادة ٣٢) الفقرة الثالثة من الميثاق الأولمبي" يتم موافاة اللجنة الأولمبية بنسخ من محاضر الجلسات والإجتماعات التى يتم فيها انتخاب أو تبديل للأعضاء". (١١ : ٤٨)

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص باللجنة الأولمبية المصرية فى محور التخطيط :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ١٠ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

- ان الدستور لا ينص على الرياضة .
- أن القانون واللوائح الخاصة بالهئيات الأهلية تغفل حق الهيئات وأن التداخل فى شئونها واضح ويرجع ذلك إلى عملية التمويل مما يجعل الجهة الإدارية تفرض سلطاتها على هذه الهئيات .

٣ - من العبارات أرقام ١٢،٢٩،٣٤،٣١ تتضح إجابه التساؤل الثالث والذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية اتخاذ القرار فى كل من اللجنه الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات " ؟ .

وذلك يسبب الرجوع دائما لأخذ راى الجهة الادارية فى القرارات وإنتظار الموافقة مما يعطل من سير العمل .

٤ - من العبارة رقم (١٣) يتضح صعوبة تحقيق التساؤل الثالث وهو " هل هناك إمكانية لقيام الهئيات الرياضية الخاصة بعملية التمويل الذاتى "؟. فى ظل القانون واللوائح الحالية إذ يجب أن تعود إلى طبيعتها الاهلية بإعتمادها على تمويلها الخاص لتتحرر من قيود الجهة الإدارية عليها .

المحور الثاني : التنظيم

جدول رقم (١٥)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء اللجنة الأولمبية في محور التنظيم

ن = ٢٧

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٣٧	١,٠٨	٠,٢٧	صفر	صفر	٢	٨	٢٣	٩٢
٣٨	٢,٤٤	٠,٩١	١٨	٧٢	صفر	صفر	٧	٢٨
٣٩	١,٦٤	٠,٥٦	١	٤	١٤	٥٦	١٠	٤٠
٤٠	٢,٤٤	٠,٨٢	١٦	٦٤	٤	١٦	٥	٢٠
٤١	١,٩٦	٠,٧٩	٧	٢٨	١٠	٤٠	٨	٣٢
٤٢	٢,٠٠	٠,٧٦	٧	٢٨	١١	٤٤	٧	٢٨
٤٢	١,٦٨	٠,٧٤	٤	١٦	٩	٣٦	١٢	٤٨
٤٤	٢,٨	٠,٥٧	٢٢	٨٨	١	٤	٢	٨
٤٥	٢,٦٤	٠,٧٥	٢٠	٨٠	١	٤	٤	١٦
٤٦	٢,٧٦	٠,٦٦	٢٢	٨٨	صفر	صفر	٣	١٢
٤٧	٢,٨٨	٠,٤٤	٢٣	٩٢	١	٤	١	٤
٤٨	٢,٦٤	٠,٧٥	٢٠	٨٠	١	٤	٤	١٦
٤٩	٢,٩٢	٠,٤	٢٤	٩٦	صفر	صفر	١	٤
٥٠	٢,٦	٠,٧	١٨	٧٢	٤	١٦	٣	١٢
٥١	١,٣٦	٠,٧	٣	١٢	٣	١٢	١٩	٧٦
٥٢	٢.٢	٠,٦٤	٨	٣٢	١٤	٥٦	٣	١٢
٥٣	١,٣٦	٠,٧٥	٤	١٦	١	٤	٢٠	٨٠
٥٤	٢,٢٠	٠,٨٦	١٢	٤٨	٦	٢٤	٧	٢٨
٥٥	٢,٨	٠,٥	٢١	٨٤	٣	١٢	١	٤
٥٦	١,٨٨	٠,٨٨	٨	٣٢	٦	٢٤	١١	٤٤
٥٧	١,١٦	٠,٥٥	٢	٨	صفر	صفر	٢٣	٩٢
٥٨	٢,٨٤	٠,٥٥	٢٣	٩٢	صفر	صفر	٢	٨
٥٩	٢,٤٨	٠,٦٥	١٤	٥٦	٩	٣	٢	٨

جدول رقم (١٥) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور التنظيم لعينة أعضاء اللجنة الأولمبية السابقين والحاليين حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٠٨ - ٢,٩٢) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٢٧- ٠,٩١) .

يتضح من جدول رقم (١٥) والخاص بآراء أعضاء الجنة الأولمبية في محور التنظيم : -

أن العبارات أرقام ٤٩ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٣٨ ، ٥٠ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابات أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية بمتوسط حسابي تراوح بين (٢,٤٤-٢,٩٢) ، كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٩١ - ٠,٤) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلي : -

١ - أن للجهة الإدارية الحق فى إبطال اجتماع الجمعية العمومية وإبطال إجتماع مجلس إدارة الإتحاد وكذلك حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية .

٢ - للجهة الإدارية الحق فى إنتداب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .

٣ - للجهة الإدارية الحق فى تعيين مجلس إدارة للهيئة العاملة فى المجال الرياضي فى حالة مخالفة القوانين .

٤ - الجهة الإدارية هى جهة تظلم من رفض قبول التحاق الإتحاد بعضوية اللجنة الأولمبية المصرية .

٥ - مستوى الإنجاز الذى تحققه الهيئة هو معيار بقاء مجلس إدارتها .

بينما جاءت العبارات أرقام ٣٧ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٣ ، بنسب عالية فى الإستجابة بالنفي على نص العبارات بمتوسطات حسابية مقدارها (١,٠٨ - ١,٦٨) وإنحراف معياري مقداره (٠,٢٧ - ٠,٧٥)وقد أظهرت هذه العبارات : -

١ - استطاعة اللجنة الأولمبية المشاركة فى مباريات أو مؤتمرات أو إجتماعات دون الرجوع للجهة الإدارية .

٢ - لا يقوم جهاز الرياضة بتعيين الجهاز الفني والإداري للإتحادات الرياضية .

٣ - تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجال إدارات الإتحادات إلي حد ما.

وكذلك جاءت العبارات أرقام ٣٩ ، ٥٢ ، ٤٢ مشيرة إلي عدم اتفاق العينة حول رأي مباشر إذ جاءت آراؤهم حيادية .

وفيما يلي يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٤٩) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٢) . وتنص (المادة ٩) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية فى فقرتها الأخيرة على " لهذه الجهة أن تنتدب منها من يحضر هذا الإجتماع " . (١٤ : ٥٦)

٢- العبارة رقم (٤٧) وتتضمن للجهة الإدارية المختصة حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) . وذلك يتفق مع (المادة ٤٥) من قانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وتنص على "للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولي الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك فى الاحوال الآتية : -

١- مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أيه لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ - عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

٣ - إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها . (١٤ : ٢٠)

ويرى الباحث أن ذلك يأتى بالمخالفة لأحكام الميثاق الأولمبي حيث أنه فى حالة حل اللجنة الأولمبية وتعيين مجلس إدارة لها فتشير (المادة ٣١) من الميثاق الأولمبي فى الفقرة الثامنة أنه من حق اللجنة الأولمبية الوطنية التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية أداء مهمتها الأولمبية ، الا أنه لا يجوز لتلك اللجان الأولمبية الوطنية الانخراط فى الأنشطة التى تتعارض مع نصوص الميثاق الأولمبي . وتشير نفس المادة فى فقرتها الخامسة إلى أنه " يتعين على اللجنة الأولمبية الوطنية المحافظة على مبدأ الذاتية فى إدارة شئونها ومقاومة شتى صور الضغوط سواء كانت سياسة أم دينية ام اقتصادية والتى يجوز أن تؤثر على إلتزامها بنصوص الميثاق الأولمبى . (١١: ٤٤ - ٤٥)

وذلك بالإضافة إلى نص (المادة ٣٢) فى فقرتها الأخيرة والذى يتضمن " لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض أعضاء لها فى اللجنة الأولمبية الوطنية ..." (١١ : ٤٧)

٣- العبارة رقم (٥٨) وتتضمن "يوجد هيكل تنظيمي معتمد للجهاز الوظيفي للجنة الأولمبية المصري " بمتوسط حسابي مقدارة (٢,٨٤) .

٤ -العبارة (٤٤) وتتضمن " يجب إخطار الجهة الإدارية بكل إجتماع للجمعية العمومية للإتحاد ولمجلس إدارته " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨) .وتنص (المادة ١٠) من لائحة النظام الأساسى لإتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية فى الفقرة الرابعة على " ... يجب إخطار الجهة الإدارية المركزية المختصة فى ذات الوقت بموعد الإجتماع ومكانة بكتاب مسجل بالبريد أو يسلم باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وشخص المستلم " . (١٤ : ٧٩)

٥ - العبارة رقم (٤٦) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع مجلس إدارة الإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) وهو ما يتفق مع نص (المادة ٤٤) من نفس اللائحة فى حالة أن يكون مخالفا لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته . (١٤ : ٩٤)

٦ - العبارة رقم (٤٥) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع الجمعية العمومية وإبطال أى قرار لها " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٤) . وهذه العبارة تتناسب مع (المادة ٣٩) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والتى تتضمن أن " لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة " .(١٤: ١٧)

٧ - العبارة رقم (٤٨) وتتضمن " للإتحاد حق التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة من رفض طلب الإنضمام للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٤) . وهذه العبارة تتفق مع (المادة ٦) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية والتى تنص على " لا يعتبر الإتحاد عضو فى اللجنة إلا بعد صدور قرار مجلس إدارة اللجنة بقبول العضوية " (١٤: ٥٤) أما الفقرة الثانية فى (المادة ٦) من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الرياضية الأولمبية وهى تنص على " لمن رفض طلب إنضمامه حق التظلم من قرار الرفض إلى الجهة الإدارية المختصة (جهاز الرياضة) وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لإستلام الكتاب المسجل المتضمن قرار الرفض ... " (١٤: ٧٦)

٨ - العبارة رقم (٣٨) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتعيين أعضاء فى مجلس إدارة الإتحاد وتعطى لهم كافة الحقوق " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٤) . وهذه العبارة تتناسب مع (المادة ٣١) من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الأولمبية حيث نصت إلى أن يصدر بقرار من الوزير المختص تعيين ثلاثة أعضاء على الأكثر من لجان المناطق وثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى شئون اللعبة وممثل للجهة الإدارية المختصة ويكون للأعضاء المعينين كافة حقوق العضوية . (١٤: ٨٦)

٩ - العبارة رقم (٥٠) وتتضمن " تعرض السياسات الموضوعة من قبل اللجنة الأولمبية المصرية على جهاز الرياضة لإقرارها " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦) . مما يشير إلى ضرورة اللجوء للجهة الإدارية المختصة للموافقة على الخطط والأهداف الموضوعة .

١٠ - العبارة رقم (٣٩) وتتضمن " تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (١,٦٤). جاء الرأى حياديا حول كفايتها من عدمه .

١١ - العبارة رقم (٥٢) وتتضمن " تعتبر التنظيمات الحالية للجنة الأولمبية المصرية كافية لتحقيق أهدافها " . بمتوسط حسابي مقداره (٢.٢) . لم يستطع أفراد العينة تحديد إستجاباتهم فقد جاءت آراء أكثر من نصفهم حيادية .

١٢ - العبارة رقم (٥١) وتتضمن " تستطيع اللجنة الأولمبية أن تشترك فى مباريات أو مؤتمرات أو إجتماعات دون الرجوع للجهة الإدارية " ، بمتوسط حسابي مقداره (١,٣٦) . إتفق ٧٦% من أفراد العينة حول رفض هذه العبارة إذ أن القانون ينص فى (المادة ٣٨) الفقرة الخامسة على تولي اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية ". اقتراح تمثيل الإتحادات الرياضية الأولمبية فى حضور المؤتمرات والإجتماعات الدولية العالمية والقارية وإعتمادها من الجهة الإدارية ".(١٤: ٦٦- ٦٧) ويأتى ذلك بالمخالفة للميثاق الأولمبى فى (المادة ٣١) الفقرة الثالثة وتنص على أنه " للجان الأولمبية الوطنية مطلق الصلاحية فى تمثيل دولهم فى الألعاب الأولمبية وفى كافة المسابقات الإقليمية والقارية أو المسابقات الدولية متعددة الرياضات والتى تتم إقامتها تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية " .(١١: ٤٤)

١٣ - العبارة رقم (٤٣) وتتضمن " يجتمع المجلس الأعلى للشباب والرياضة واللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات المصرية الأولمبية اجتماعات دورية للارتقاء بالحركة الرياضية " ، بمتوسط حسابي مقداره (١,٦٨) . أكد حوالي نصف العينة أن تلك الإجتماعات لا تتم. هذا وتنص (المادة ٦) من الميثاق الأولمبي على أن" ينظم المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية إجتماعات دورية مع الإتحادات الدولية ومع اللجان الأولمبية الوطنية مرة كل عامين على أقل تقدير" (١١: ١٤)

ويرى الباحث ضرورة الإقتداء بذلك النص على المستوي المحلي للإرتقاء بمستوى الرياضة المصرية .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص باللجنة الأولمبية المصرية في محور التنظيم :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ١٣ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

أن الجهة الإدارية تسيطر سيطرة كاملة على كل العمليات الأدارية التى تقوم بها الهيئات ويتضح ذلك من وضع القانون قيوداً على الانتخابات وهو حرمان لحق اصيل كفله الدستور ، وكذلك اعطاء الحق فى حل وتغيين مجالس الإدارة مما يسلب الجمعيات العمومية حقوقها بذلك يخالف الميثاق الأولمبي .

المحور الثالث : التوجيه

جدول رقم (١٦)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية في محور التوجية

ن = ٢٥

رقم العبارة	س̄	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٦٠	٢,٥٢	٠,٥٨	١٤	٥٦	١٠	٤٠	١	٤
٦١	٢,٢٨	٠,٧٣	١١	٤٤	١٠	٤٠	٤	١٦
٦٢	٢,٤	٠,٧	١٣	٥٢	٩	٣٦	٣	١٢
٦٣	٢,٢٨	٠,٧٩	١٢	٤٨	٨	٣٢	٥	٢٠
٦٤	١,٨٤	٠,٩٤	٩	٣٦	٣	١٢	١٣	٥٢
٦٥	٢,٣٢	٠,٧٤	١٢	٤٨	٩	٣٦	٤	١٦
٦٦	٢,٨٤	٠,٥٥	٢٣	٩٢	صفر	صفر	٢	٨
٦٧	٢,٤	٠,٧	١٣	٥٢	٩	٣٦	٣	١٢
٦٨	١,٦٤	٠,٨٦	٦	٢٤	٤	١٦	١٥	٦٠
٦٩	٢,٥٦	٠,٧٦	١٨	٧٢	٣	١٢	٤	١٦
٧٠	٢,٥٦	٠,٧٦	١٨	٧٢	٣	١٢	٤	١٦
٧١	٢,١٢	٠,٩٢	١٢	٤٨	٤	١٦	٩	٣٦
٧٢	٢,١٢	٠,٧٨	٩	٣٦	١٠	٤٠	٦	٢٤
٧٣	٢,٧٦	٠,٤٣	١٩	٧٦	٦	٢٤	صفر	صفر
٧٤	٢,٤٤	٠,٨٢	١٦	٦٤	٤	١٦	٥	٢٠

جدول رقم (١٦) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور التوجيه لعينة أعضاء اللجنة الأولمبية السابقين والحاليين حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٦٤- ٢,٨٤) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٤٣- ٠,٩٤) .

يتضح من جدول رقم (١٦) والخاص بآراء أعضاء اللجنة الأولمبية فى محور التوجيه : -

أن العبارات أرقام ٦٦ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبه وفق نسبتها المئوية بمتوسطات حسابية تراوحت بين (٢,٤٤ - ٢,٨٤) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٤٣- ١,٨٢) . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - الجهة الإدارية لها حق الإشراف والتوجيه فى الإنتخابات حتى فى شروط الترشيح فهي تحدد شروطا للمتقدمين وبذلك فلها الحق فى إستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح .

٢ -عمليات الأتصال بين الهيئات ضرورية لإنجاز الأعمال خاصة فيما يرتبط بجهاز الرياضة.

بينما جاءت العبارات أرقام ٦٨ ، ٦٤ مشيرة لرفض العينة وقد أظهرت العبارات ما يلى : -

١-أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ليس سلطة مستقلة وإنما يخضع للمصالح الحكومية .

٢- أن تتمشى الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة غير مخالف للميثاق الأولمبى .

بينما جاءت العبارات أرقام ٦٠ ، ٦١ ، ٧٢ بأعلى نسبة مئوية فى رفض أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية ، وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - اتخاذ القرارات يتأثر بالنزعات السياسية وكذلك بالميزانيات .

٢ - لا تسعى الهيئات الأهلية للمساعدة فى إقتصاديات الدولة نظرا لطبيعتها الأهلية التى لا تسمح بالربح .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٦٦) وتتضمن " للجهة الإدارية حق إستبعاد من لا تتوافر فيه شروط الترشيح للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٤) . وكذلك العبارة رقم (٦٩) والتى تضمنت " يجوز للجهة الإدارية أن تعترض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الهيئة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٦) . ويرى الباحث أن تلك

صورة أخرى من صور التدخل فى شئون الهيئات ويعود ذلك لإعتماد الهيئة الأهلية على التمويل الحكومي .

٢ - العبارة رقم (٧٣) وتتضمن " تقوم الإتحادات بصياغة مقترحات وترفعها للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقدارة " (٢,٧٦). تتناسب هذه العبارة مع نص (المادة ٣٠) فى الفقرة الثانية من الميثاق الأولمبي وتنص على أنه من مهام الإتحاد الدولي أن " يقوم بصياغة مقترحات ورفعها للجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية بوجه عام . (١١ : ٤٢)

٣ - العبارة رقم (٧٠) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمناقشة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية فى الميزانية السنوية " بمتوسط حسابي مقداره (٢.٥٦) . يرى الباحث أن بعض العاملين بجهاز الرياضة ما هم سوى موظفين خبرتهم فى مجال القطاع الأهلي بسيطة - قد يلم بعضهم بالقوانين واللوائح - وانما لا يتمتعون بمرونة التعامل نظرا لارتباطهم بتعليمات محددة.

٤ - العبارة رقم (٧٤) وتتضمن " لا يستطيع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القيام بمعظم أعماله دون عمليات الإتصال التى تتم بينه وبين جهاز الرياضة " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٤) . يرى الباحث أن عملية الإتصال بين اللجنة الأولمبية وجهاز الرياضة تحتاج إلى تدعيم ببعض الوسائل الحديثة فإن إستخدام أجهزة الكمبيوتر لا يجب أن يقف عند حد الكتابة للمكاتبات الخاصة باللجنة الأولمبية وإنما يجب أن يتخطى ذلك لتكوين شبكة إتصالات مع كل الأجهزة المعنية والمرتبطة بعمل اللجنة .

٥ - العبارة رقم (٦٨) تتضمن " تتمشي الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة فهل ذلك مخالف للميثاق الأولمبي ؟ " بمتوسط حسابي مقداره (١,٦٤) . إتفقت العينة حول أن نصوص مواد القانون ترتبط إرتباطا مباشرا بالسياسة العامة للدولة مع عدم مخالفة ذلك للميثاق الأولمبي .

٦ - العبارة رقم (٦٤) وتتضمن " المجلس الأعلى للشباب والرياضة له سلطة مطلقة فى إصدار القرارات دون الرجوع إلى أى سلطة حكومية أخرى " بمتوسط حسابي (١,٨٤) . تشير العينة إلى أنه ليس للمجلس الأعلى للشباب والرياضة هذه السلطة المطلقة فى إتخاذ القرارات وأنه يجب عليه الرجوع إلى سلطة حكومية أخرى لذلك ، ويرى الباحث أنه قد جاوز أفراد العينة الصواب فى ذلك إذ أن المجلس الأعلى للشباب والرياضة فى حد ذاته سلطة حكومية وهو يتشكل من غالبية الوزراء ويرأسه رئيس مجلس الوزراء .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص باللجنة الأولمبية المصرية فى محور التوجيه :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ٥ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من اجابه التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

أن الرياضية تتمشى مع السياسة العامة للدولة ولا تخالف الميثاق الأولمبي .

٣ - من العبارة رقم (١٣) يتضح صعوبة تحقيق التساؤل الثالث وهو " هل هناك إمكانية لقيام الهئيات الرياضية الخاصة بعملية التمويل الذاتى "؟. فى ظل القانون واللوائح الحالية إذ يجب أن تعود إلى طبيعتها الاهلية بإعتمادها على تمويلها الخاص لتتحرر من قيود الجهة الإدارية عليها .

المحور الرابع : الرقابة

جدول رقم (١٧)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية في محور الرقابة

ن = ٢٥

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٧٥	٢,٢٤	٠,٥٩	٨	٣٢	١٥	٦٠	٢	٨
٧٦	٢,٣٢	٠,٧٤	١٢	٤٨	٩	٣٦	٤	١٦
٧٧	٢,٢٨	٠,٨٩	١٤	٥٦	٤	١٦	٧	٢٨
٧٨	٢,٣٦	٠,٨٦	١٥	٦٠	٤	١٦	٦	٢٤
٧٩	٢,٦	٠,٧٦	١٩	٧٦	٢	٨	٤	١٦
٨٠	٢,٨	٠,٥٧	٢٣	٨٨	١	٤	٢	٨
٨١	٢,٠٤	٠,٨٨	١٠	٤٠	٦	٢٤	٩	٣٦
٨٢	٢,٩٢	٠,٢٧	٢٣	٩٢	٢	٨	صفر	صفر
٨٣	٢,٥٢	٠,٦٥	١٥	٦٠	٨	٣٢	٢	٨
٨٤	٢,٤	٠,٩١	١٧	٦٨	١	٤	٧	٢٨
٨٥	٢.٢	١,٠٠	١٥	٦٠	صفر	صفر	١٠	٤٠
٨٦	٢,٤	٠,٦٤	١٢	٤٨	١١	٤٤	٢	٨
٨٧	٢,٤٤	٠,٧١	١٤	٥٦	٨	٣٢	٣	١٢
٨٨	٢,٤٨	٠,٦٥	١٤	٥٦	٩	٣٦	٢	٨
٨٩	٢.٢	٠,٨١	١١	٤٤	٨	٣٢	٦	٢٤
٩٠	٢,٥٢	٠,٧١	٣	١٢	٦	٢٤	١٦	٦٤
٩١	٢.٢	٠,٦٤	٨	٣٢	١٤	٥٦	٣	١٢
٩٢	٢,١٢	٠,٦٦	٧	٢٨	١٤	٥٦	٤	١٦
٩٣	٢,٣٣	٠,٨	١٣	٥٢	٧	٢٨	٥	٢٠
٩٤	١,٨٤	٠,٩٨	١٠	٤٠	١	٤	١٤	٥٦
٩٥	٢,٨٨	٠,٤٤	٢٣	٩٢	١	٤	١	٤

جدول رقم (١٧) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور الرقابة لعينة أعضاء اللجنة الأولمبية السابقين والحاليين حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٨٤- ٢,٩٢) ، كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٢٧ - ١,٠٠) .

يتضح من جدول رقم (١٧) والخاص بآراء أعضاء اللجنة الأولمبية فى محور الرقابة : -

أن العبارات أرقام ٨٢ ،٩٥ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبة وفقا لنسبتها المئوية ، بمتوسطات حسابية تراوحت من (٢.٢ - ٢,٩٢) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٢٧ - ١,٠٠) . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها إجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الإتحادات وهى بذلك شريك فى صنع القرار إذ أن له الحق فى إبداء ملاحظاته وإثباتها فى محضر الجمعية العمومية .

٢ - للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للجنة الأولمبية .

٣ - يقوم جهاز الرياضة بعملية المتابعة للجنة الأولمبية فى النواحي المالية والفنية من ناحية تحقيق الأهداف .

٤ - يقوم جهاز الرياضة بعملية متابعة الإتحادات الرياضية فى تحقيق الأهداف .

بينما جاءت العبارات أرقام ٧٥ ، ٩١ ، ٩٢ بدون إستجابات محددة من أفراد العينة حيث فضلوا البقاء على الحياد وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - يقوم جهاز الرياضة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للجمعية العمومية.

٢ - تقوم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية بمراقبة تنفيذ الخطط للتأكد من تحقيق الأهداف .

٣ - يحضر الجمعية العمومية للجنة الأولمبية مراقب مالي توافق عليه الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .

وكذلك جاءت العبارتان أرقام ٩٠ ، ٩٤ مخفقان لأعلى نسبة رفض للعبارات بمتوسط حسابي مقداره (١,٨٤ - ٢,٥٢) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٧١ - ٠,٩٨) وقد أظهرت العبارتان : -

١ - عدم قيام جهاز الرياضة بعمليات تقييم الأداء للهيئات الرياضية الأهلية مما يخالف كل أدوارها الرقابية والإشرافية .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - والعبارة رقم (٨٢) وتتضمن " يتم حضور مندوب عن الجهة الإدارية فى إجتماعات الجمعية العمومية للإتحادات الرياضية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩٢) والعبارة رقم (٩٥) تتضمن " على مندوب الجهة الإدارية إبداء ملاحظاته وإعتراضاته وإثباتها فى محضر الجمعية العمومية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) . وكذلك العبارة رقم(٧٧) وتتضمن " ينتظر مجلس إدارة الاتحاد موافقة الجهة الإدارية على قراراته " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢٨) . ويرى الباحث أنه إذا اسلمنا بحق الجهة الإدارية فى الإعتراض على أحد قرارات الجمعية العمومية بإعتبارها قرارات مصيرية تصدر مرة واحدة كل عام أو فى حالة إنعقاد جمعية عمومية غير عادية لكن المسألة تتعلق بمجالس الإدارة النشيطة التى تجتمع عدة مرات فى الشهر وتتخذ فيه كثير من القرارات قد تحتاج إلى سرعة التنفيذ لمواجهة أى طارئ. فاذا كان المشرع يحاول إيجاد ضمانات لتكون القرارات في إطار القانون واللوائح فالضمانات موجودة فى (المادة ٢٤) من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الرياضية وتختص المادة بتنظيم إختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.(١٤: ٨٣- ٨٤)

وكذلك فقد أشارت (المادة ٣١) من نفس اللائحة إلى حق رئيس المجلس فى تعيين ممثل للجهة الإدارية مما يتيح لها فرصة المشاركة وإبداء الرأى عند إتخاذ القرارات وهذا الممثل للجهة الإدارية له كافة حقوق العضوية. (١٤: ٨٦)

٢ - العبارة رقم (٨٠) وتتضمن " للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨) . والعبارة رقم (٧٩) والتى تتضمن " للجهه الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢،٦) يرى الباحث أن الهيئة الأهلية لا تملك حق إتخاذ القرار دون وصاية الجهة الإدارية وإعتراضها على الرغم من أن القانون أعطى الهيئات حق التظلم أمام القضاء الإدارى الا أنه

يمثل قيدا عند إتخاذ القرار ويغد عاملا معوقا هـذا وتتماثل العبارتـان (٨٠) و (٧٩) مع نصوص المواد (٢٨) و (٣٦) علـى الـترتيب من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية .

٣ -العبارة رقم (٨٤) وتتضمن " تقوم الجهة الإدارية بتفويض عضو لـها فى اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسـط حسـابي مقـداره (٢,٤) . العبارة رقم (٨٥) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تعين ممثلا للإتحاد فى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢) . يـرى الباحث أن الجهة الإدارية تحاول بإستمرار إقحام نفسها بوجود من تعينـه ممثلا لها داخل اللجنة الأولمبية على الرغم من مخالفـة ذلـك للميثـاق الأولمبي ، حتى أن القانون أعطاها الحق فى " تعيين مجلس إدارة مؤقت للجنة الأولمبيـة المصريـة " - مضمـون العبـارة (٧٨) - وتذكـر (المادة ٣١) من الميثاق الأولمبي فى الفقرة الثامنة أنه من حق اللجـان الأولمبية الوطنية أن " تتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكوميـة بغية أداء مهمتها الأولمبية ، الا أنه لا يجوز لتلـك اللجـان الأولمبيـة الوطنية الإنخراط فى الأنشطة التى تتعارض مـع نصـوص الميثـاق الأولمبي " . (١١ : ٤٥)

وتشير (المادة ٣٢) فى فقرتها الأخيرة من الميثاق الأولمبي أنه " لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض أعضاء لها فى اللجنة الأولمبيـة الوطنية الا أنه يسمح للجنة الأولمبية الوطنية وحسبما يتراءى لـها إنتخـاب أعضاء ممثلين لهذه السلطات " . (١١ : ٤٧) وتـأتى (المـادة ٤٤) مـن قانون الهيئات الخاصة العاملة بالشباب والرياضة بالمخالفة للميثـاق وتنـص على " للجهة الإدارية أن توفد مندوبا عنها لحضور إجتماعات مجلـس الإدارة للأدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامـة تقتضـي بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الإشتراك فى هـذا الموضـوع دون التصويت فيه " (١٤ : ١٩) وتشير (المادة ٤٥) من نفس القانون إلـى أن " للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئـة وتعيـين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها ..." (١٤ : ٢٠)

٤ - العبارة رقم (٨٨) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضـة بمتابعـة اللجنـة الأولمبية المصرية للتأكد من قيامها بتحقيق أهدافها " . بمتوسط حسـابي

مقداره (٢,٤٨) .والعبارة رقم (٨٩) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمتابعة الموارد المالية للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢) .ويتفق مع العبارتين نص (المادة ٢٥) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والتى تنص فى فقرتها الأولى على أن " تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ماليا وتنظيما وإدرايا وفنيا وصحيا لإشراف الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة فى سبيل تحقيق ذلك - التثبت من عدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الإدارية المختصة فى مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ولها فى سبيل ذلك الإطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة أنشطتها المختلفة" . (١٤ : ١٢)

٥ - العبارة رقم (٩٠) وتتضمن " يحضر الجمعية العمومية للجنة الأولمبية مراقب مالي من قبل جهاز الرياضة " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٢) رفض أعضاء العينة العبارة بنسبة ٦٤% لأنها تتعارض مع (المادة ٤٩) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية والتى تنص على " تنتخب الجمعية العمومية بناء على ترشيح الإتحادات الأعضاء مراقب الحسابات من المقيدين فى الجداول من غير أعضاء مجلس إدارة اللجنة أو مجالس إدارات الإتحادات لمدة أربع سنوات " . (١٤ : ٧١)

٦ - العبارة رقم (٩٤) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بعملية تقييم الأداء للمنظمات الرياضية التى لا تهدف للربح " بمتوسط حسابي مقداره (١,٨٤) . وقد كانت نسبة الإستجابة أكبر من ٥٦% لرفض العبارة مما يوضح أن أعضاء اللجنة الأولمبية يرون أنه لا تتم عملية تقييم لأداء الهيئات الرياضية .

٧ - العبارة (٩١) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للجنة الأولمبية المصرية " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٢) والعبارة رقم (٩٢) وتتضمن " تقوم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية بمراقبة تنفيذ الخطط للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,١٢) ويرى الباحث أن العبارة (٩٢) تتفق مع (المادة ١٩) من قانون الهيئات والتى تنص على " تباشر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة أوجه نشاطها فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

ولها فى سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقيق أهدافها" . (١٤ : ١١)

وكذلك فان ذلك يتعارض مع (المادة ٢٥) من نفس القانون والتى تنص على " تخضع الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ماليا وتنظيمياً وإداريا وصحيا لإشراف الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة - فى سبيل تحقيق ذلك - التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الأساسي للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الإدارية المختصة فى مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة أنشطتها المختلفة وتضع الجهة الإدارية المذكورة بعد الإطلاع على سجلات الهيئة ومستنداتها والوقوف على أوجه نشاطها ومدى تنفيذها لخطة العمل تقريرا دوريا عن كل هيئة من الهيئات الواقعة فى دائرة إختصاصها مرة كل عام على الأقل ، وعليها أن تخطر الهيئة بملاحظاتها على أية مخالفات لإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار" . (١٤ : ١٢)

ومما تقدم يرى الباحث أن الجهة الإدارية تحاول بشتى الطرق فرض رقابة على اللجنة الأولمبية المصرية .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص اللجنة الأولمبية المصرية فى محور الرقابة :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ٧ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

مخالفة بعض المواد الخاصة باللوائح المنظمه لعمل الهئيات الأهلية وذلك بعض مواد القانون للميثاق الأولمبي وقواعد الاتحادات الدولية .

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث الذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية إتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟" . يتضح صعوبة الأستمرار فى التمويل الحكومي وكذلك صعوبة الاعتماد على التمويل الذائي .

ثالثا : بالنسبة لأراء رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الإتحـــادات الرياضية الأولمبية للمنازلات

المحور الأول : التخطيط

جدول رقم (١٨)

التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء الإتحادات الرياضية في محور التخطيط

ن = ٦٠

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
١	٢,٦٦	٠,٦	٤٤	٧٣,٣٣	١٢	٣٠,-	٤	٦,٦٦
٢	٢,٠٥	٠,٨٧	٢٤	٤٠,-	١٥	٢٥,-	٢١	٣,-
٣	٢,٣٨	٠,٦٦	٢٩	٤٨,٣٣	٢٥	٤١,٦٦	٦	١٠,-
٤	٢,٣٨	٠,٨	٣٥	٥٨,٣٣	١٣	٢١,٦٦	١٢	٢٠,-
٥	٢,٣٥	٠,٧٧	٣٣	٥٣,٣٣	١٧	٢٨,٣٣	١١	١٨,٣٣
٦	٢,٥٥	٠,٥٦	٣٥	٥٨,٣٣	٢٣	٣٨,٣٣	٢	٣,٣٣
٧	٢,٥١	٠,٧	٣٨	٦٣,٣٣	١٥	٢٥,-	٧	١١,٦
٨	٢,٢٦	٠,٧٧	٢٨	٤٦,٦٦	٢٠	٣٣.٣٣	١٢	٢٠,-
٩	٢,١٣	٠,٨١	٢٤	٤٠,-	٢٠	٣٣.٣٣	١٦	٢٦,٦٦
١٠	٢,٨٦	٠,٣٨	٥٣	٨٨,٣٣	٦	١٠,-	١	١,٦٦
١١	١,٩١	٠,٧٨	١٦	٢٦,٦٦	٢٣	٣٨,٣٣	٢١	٣٥,-
١٢	٢,٣٥	٠,٩١	٣٩	٦٥,-	٣	٥,-	١٨	٣٠,-
١٣	٢,٨٨	٠,٣٧	٥٤	٩٠,-	٥	٨,٣٣	١	١,٦٦
١٤	٢,٩	٠,٠٣	٥٤	٩٠,-	٦	١٠,-	صفر	صفر
١٥	٢,٢٣	٠,٨٧	٣١	٥١,٦٦	١٢	٢٠,-	١٧	٢٨,٣٣
١٦	٢,٤٣	٠,٥٩	٢٩	٤٨,٣٣	٢٨	٤٦,٦٦	٣	٥,-
١٧	٢,١٦	٠,٨	٢٥	٤١,٦٦	٢٠	٣٣.٣٣	١٥	٢٥,-
١٨	٢,٣٥	٠,٨٢	٣٤	٥٦,٦٦	١٣	٢١,٦٦	١٣	٢١,٦٦
١٩	٢,٠٣	٠,٨٤	٢٢	٣٦,٦٦	١٨	٣٠,-	٢٠	٣٣.٣٣
٢٠	٢,٦٨	٠,٧	٤٩	٨١,٦٦	٣	٥,-	٨	١٣,٣٣
٢١	٢,٣٦	٠,٧١	٣٠	٥٠,-	٢٢	٣٦,٦٦	٨	١٣,٣٣

تابع جدول رقم (١٨)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء الإتحادات الرياضية فى محور التخطيط

ن = ٦٠

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٢٢	٢,١١	٠,٧٨	٢٢	٣٦,٦٦	٢٣	٣٨,٣٣	١٥	٢٥,-
٢٣	٢,٣١	٠,٨٦	٣٠	٥٠,-	١٣	٢١,٦٦	١٧	٢٨,٣٣
٢٤	٢,٠٥	٠,٦٩	١٦	٢٦,٦٦	٣١	٥١,٦٦	١٣	٢١,٦٦
٢٥	٢,١٦	٠,٨٤	٢٧	٤٥	١٦	٢٦,٦٦	١٧	٢٨,٣٣
٢٦	٢,٨٦	٠,٣٨	٥٣	٨٨,٣٣	٦	١٠	١	١,٦٦
٢٧	١,٩	٠,٥٧	٧	١١,٦٦	٤٠	٦٦.٦٦	١٣	٢١,٦٦
٢٨	١,٩٨	٠,٧٢	١٥	٢٥,-	٢٩	٤٨,٣٣	١٦	٢٦,٦٦
٢٩	٢,٤٥	٠,٧٢	٣٥	٥٨,٣٣	١٧	٢٨,٣٣	٨	١٣,٣٣
٣٠	١,٩٦	٠,٩٢	٢٤	٤٠,-	١٠	١٦,٦٦	٢٦	٤٣,٣٣
٣١	١,٩٦	٠,٨٨	٢٢	٣٦,٦٦	١٤	٢٣,٣٣	٢٤	٤٠,-
٣٢	٢,٠١	٠,٨٧	٢٣	٣٨,٣٣	١٥	٢٥,-	٢٢	٣٦,٦٦
٣٣	٢,٤٥	٠,٦٩	٣٤	٥٦,٦٦	١٩	٣١,٦٦	٧	١١,٦٦
٣٤	٢,٦٥	٠,٥١	٤٠	٦٦.٦٦	١٩	٣١,٦٦	١	١,٦٦
٣٥	٢,١٥	٠,٧	٢٠	٣٣.٣٣	٢٩	٤٨,٣٣	١١	١٨,٣٣
٣٦	٢,٦٨	٠,٦٢	٤٦	٧٦,٦٦	٩	١٥,-	٥	٨,٣٣

جدول رقم (١٨) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور التخطيط لعينة رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٩ - ٢,٨٨) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٠٣- ٠,٩٢) .

يتضح من جدول رقم (١٨) والخاص بآراء أعضاء الإتحادات الرياضية فى محور التخطيط : -

أن العبارات أرقام ١٣،١٤،١٠،٢٦،٢٠،٣٦،١،٣٤،١٢،٧ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية ، بمتوسط حسابي تراوح بين (٢,٣٥ - ٢,٩) كما جاء الإنحراف المعياري بين (٠,٠٣- ٠,٩١) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى:

١ - أن الإتحادات الدولية تقوم بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع الإتحادات الرياضية الأولمبية الأهلية .
٢ - تتعاون الجهة الإدارية المركزية المختصة مع كل من اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات الألعاب الرياضية للمنازلات فى تقديم مقترحات لحلول المشكلات والمشاركة فى تصميم العمل ووضع أهداف محددة للعمل وبرامج وخطط العمل السنوية .
٣ - أحقية الجهة الإدارية المختصة فى الحصول على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية مما يجعلها شريكا فى صنع القرار .
٤ - الإتفاق حول رعاية الدولة للرياضة من خلال نصوص الدستور المصري المعمول به وأن الخطط الموضوعة للهيئات الرياضية المختلفة تتفق والسياسة العامة للدولة .
٥ - إعتماد اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية لألعاب النزال على الإعانات الحكومية التى تتلقاها من الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) والتى تستقل ميزانياتها بعيدا عن المصالح الحكومية المختلفة .
٦ - الإتفاق حول قيام جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية فى حين توزيعها على فترات قصيرة بالنسبة للإتحادات .
٧ - الإتفاق حول تغيير الخطط الموضوعة وفقا للميزانية التى تمنحها الجهة الإدارية المركزية المختصة (جهاز الرياضة) للهيئات المختلفة .
٨ - الإتفاق حول مغالاة مجالس إدارات الإتحادات فى تقدير الميزانية .

بينما جاءت العبارات أرقام ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ١١ معبرة عن الرأى الحيادى للعينة ولم يستطع أفراد العينة تحديد إستجاباتهم بنعم أو بلا . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - التردد حول قيام جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية من عدمه لكل من اللجنة الأولمبية المصرية وإتحادات الألعاب الرياضية للمنازلات .
٢ - التردد فى وصول الميزانيات فى الوقت المناسب بالنسبة للهيئات المختلفة .
٣ - عدم كفاية الأهداف والخطط الموضوعة للجنة الأولمبية المصرية ومدى مناسبتها للطاقات والقدرات المتوافرة .
٤ - عدم إمكانية وجود مبالغ إحتياطية فى الميزانية لمواجهة أى حالات طارئة .

وكذلك جاءت العبارة رقم (٣٠) لتعبر عن رفض العينة لها بمتوسط حسابي مقداره (١,٩٦) وتوضح أن اللجنة الأولمبية لا تقوم بتحديد الميزانية الخاصة بالإتحادات الرياضية .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (١٣) وتتضمن " يجب موافقة الجهة الإدارية على الهبات والتبرعات التى شكل مصدر مالي للإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) ، وكذلك العبارة رقم (١٨) وتتضمن " تعتبر الهبات التى توافق عليها الجهة الإدارية موردا ماليا للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣٥) ويرى الباحث أنه من المفترض أن تعتمد الهيئات الأهلية على التمويل الأهلي القائم على الهبات والإعانات والتبرعات من الشركات والمؤسسات وهى ليست مصالح حكومية لكى تعتمد على التمويل الحكومي والا فقدت صورتها الأهلية لتصبح هيئات حكومية مخالفة بذلك الميثاق الأولمبي وقواعد الإتحادات الدولية . وكذلك هناك ضرورة ملحة لمحاولة الاتجاة للتمويل الذاتي للتخلص من القيود التى تفرضها الجهه الإدارية المركزية المختصة .

٢ - العبارة رقم (١٤) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تحصل على صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٩) وهذه العبارة نصت عليها لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية فى (مادة ٢٦) .

٣ - العبارة رقم (١٠) وتتضمن " يقوم مجلس إدارة الإتحاد بوضع البرامج وخطط العمل السنوية ثم يعرضها على جهاز الرياضة " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٦) . وتتفق العبارة مع (مادة ٢) من لائحة النظام الأساسي للإتحادات الرياضية الأولمبية والتى تنص على أن " يباشر الإتحاد نشاطه فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة .. " . (١٤ : ٧٣)

٤ - العبارة رقم (٢٦) وتتضمن " تقوم اللجنة الأولمبية بتحديد الميزانية التى تحتاجها سنويا وتعرضها على جهاز الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٦) إتفقت العينة حول مضمون العبارة ، فى حين إتفقت العينة فى العبارة رقم (٢٥) التى تتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتحديد الميزانية السنوية الكافية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي (٢,١٦) مما يظهر مدى التضارب بين الجهتين ويتضح ذلك أيضا من العبارة رقم (٣) وتتضمن " يقوم مجلس إدارة اللجنة بتنفيذ بنود الميزانية " وهى تتفق مع (المادة ٤٢) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية فى حين تأتي العبارة (٢٧) مخالفة لذلك إذ لم يتفق

أفراد العينة على ما إذا كان جهاز الرياضة يحقق الميزانية المطلوبة للجنة الأولمبية من عدمه وذلك بالمضمون الآتى " يقوم جهاز الرياضة بتحقيق الميزانية التى تطلبها اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (١,٩) .

ويرى الباحث أن إختلاف آراء أفراد العينة حول من يحدد الميزانية المطلوبة يوضح مدى عدم الإدراك للإجراءات القانونية المتبعة حيث أنه تقوم اللجنة الأولمبية بوضع خططها التى على أساسها تحدد الميزانية المطلوبة بواسطة الجمعية العمومية للجنة الأولمبية كما فى (مادة ٩) من لائحة النظام الأساسي وتقوم بعرضها على جهاز الرياضة الذى يحدد بدورة إذا ما كان سيحقق الميزانية من عدمه مما يؤثر على الخطط الموضوعة .

٥ - العبارة رقم (٢٠) وتتضمن " ينص الدستور المصري على الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٨) ، وكذلك العبارة (٣٣) وتتضمن " تتفق الخطط الموضوعة والسياسة العامة للدولة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٤٥) ، وكذلك العبارة (٣٦) وتتضمن "الرياضة ضمن الأهداف الأساسية للدولة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٨) وبذلك يكون أفراد العينة قد إتفقوا حول مضمون العبارات الثلاثة فى حين يرى الباحث أن الدستور المصرى فى مادته العاشرة لم ينص على الرياضة .

٦ - العبارة رقم (٣٤) وتتضمن " يحدث تغيير فى الخطط وفقا للميزانية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٥) ، إتفق أفراد العينة حول حدوث تغير فى الخطط وفقا للميزانية المقدرة للهيئة وقد لاحظ الباحث أنها قد تكون مقدرة ضمنيا قبل تقديم الخطط وذلك وفق المتاح من الميزانية العامة للجهاز ، فمن خلال المقابلات الشخصية للباحث مع مديرى الإتحادات الرياضية الأولمبية إتضح أن التخطيط يعاد فى معظم الأحيان مرة أخرى بعد تقدير الميزانية للهيئة العاملة فى المجال .

٧ - العبارة رقم (٧) وتتضمن " تقوم الإتحادات الدولية بوضع الأهداف التى تعمل على تحقيقها جميع الإتحادات الأولمبية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥) ، إتفقت العينة على العبارة ولكن للباحث تحفظ اذ أن الإتحادات الدولية تضع أهداف نهائية للإتحادات الأهلية للعمل عليها بطريقة عامة دون تحديد أى من الأهداف الفرعية مما يمثل عائقا عند محاولة تحقيق هذا الهدف .

٨ - العبارة رقم (٣٥) وتتضمن " تصل الميزانية فى الوقت المناسب للإتحادات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,١٥) . شكك أفراد العينة فى وصول الميزانية فى موعدها أو الوقت المناسب مما يؤدى إلى تعطيل العمل بالإتحادات . وتشير العبارة رقم (١١) التى تتضمن

" تسمح الموازنات بوجود مبالغ إحتياطية لمواجهة أى حالات طارئة " بمتوسط حسابي مقداره (١,٩١) . حيث شكك أفراد العينة فى أن الميزانيات يمكن أن تسمح بوجود أى مبالغ إحتياطية لمواجهة أى حالات طارئة .

٩ - العبارة رقم (٣٠) وتتضمن " تحدد اللجنة الأولمبية المصرية الميزانية السنوية لكل إتحاد بناء على الدراسة المقدمة من مجلس إدارته ثم عرضها على جهاز الرياضة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,١١) . على الرغم من أن النسبة الأعلى من أفراد العينة قد رفضت العبارة الا أن الباحث يود أن يشير إلى أنه لم تنص أى مادة فى القانون أو اللوائح على ذلك وهو ما يوضح عدم التنسيق والتعاون بين اللجنة والإتحادات .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالإتحادات الرياضية لألعاب المنازلات فى محور التخطيط :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ٩ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

- ان الدستور لا ينص على الرياضة .
- أن القانون واللوائح الخاصة بالهئيات الأهلية تغفل حق الهيئات وأن التداخل فى شئونها واضح ويرجع ذلك إلى عملية التمويل مما يجعل الجهة الإدارية تفرض سلطاتها على هذه الهئيات .

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث الذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية إتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟" . يتضح صعوبة الأستمرار فى التمويل الحكومي وكذلك صعوبة الاعتماد على التمويل الذائي .

٤ - العبارة رقم (١٣) يتضح صعوبة تحقيق التساؤل الرابع وهو " هل هناك إمكانية لقيام الهيئات الرياضية الخاصة لعملية التمويل الذاتي ؟" فى ظل القانون واللوائح الحالية يجب أن تعود الى طبيعتها الأهلية بإعتمادها على تمويلها الخاص لتتحرر من قيود الجهة الإدارية عليها .

المحور الثاني : التنظيم

جدول رقم (١٩)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء الإتحادات الرياضية في محور التخطيط

ن = ٦٠

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٣٧	١,١	٠,٣	صفر	صفر	٦	١٠	٥٤	٩٠
٣٨	٢,٥١	٠,٨٥	٤٥	٧٥,-	١	١,٦٦	١٤	٢٣,٣٣
٣٩	١,٥٨	٠,٧٢	٨	١٣,٣٣	١٩	٣١,٦٦	٣٣	٥٥,-
٤٠	٢,٤١	٠,٧٨	٣٦	٦٠,-	١٣	٢١,٦٦	١١	١٨,٣٣
٤١	١,٩١	٠,٨	١٧	٢٨,٣٣	٢١	٣٥,-	٢٢	٣٦,٦٦
٤٢	٢,-	٠,٧٨	١٨	٣٠,-	٢٤	٤٠,-	١٨	٣٠,-
٤٣	١,٧٣	٠,٧٧	١٢	٢٠,-	٢٠	٣٣.٣٣	٢٨	٤٦,٦٦
٤٤	٢,٨٣	٠,٥٢	٥٤	٩٠,-	٢	٣٣.٣٣	٤	٦,٦٦
٤٥	٢,٧١	٠,٦٦	٥٠	٨٣,٣٣	٣	٥,-	٧	١١,٦٦
٤٦	٢,٨١	٠,٥٦	٥٤	٩٠,-	١	١,٦٦	٥	٨,٣٣
٤٧	٢,٨٥	٠,٤٨	٥٤	٩٠,-	٣	٥,-	٣	٥,-
٤٨	٢,٦٦	٠,٧٢	٤٩	٨١,٦٦	٢	٣,٣٣	٩	١٥,-
٤٩	٢,٩١	٠,٣٨	٥٧	٩٥,-	١	١,٦٦	٢	٣,٣٣
٥٠	٢,٦٥	٠,٦	٤٣	٧١,٦٦	١٣	٢١,٦٦	٤	٦,٦٦
٥١	١,١٥	٠,٤٤	٢	٣,٣٣	٥	٨,٣٣	٥٣	٨٨,٣٣
٥٢	٢,٠٦	٠,٦٨	١٦	٢٦,٦٦	٣٢	٥٣,٣٣	١٢	٢٠,-
٥٣	١,٢٦	٠,٦٣	٦	١٠,-	٤	٦,٦٦	٥٠	٨٣,٣٣
٥٤	٢,٣	٠,٨٣	٣٢	٥٣,٣٣	١٤	٢٣,٣٣	١٤	٢٣,٣٣
٥٥	٢,٧٥	٠,٥٧	٤٩	٨١,٦٦	٧	١١,٦٦	٤	٦,٦٦
٥٦	١,٩	٠,٩١	٢٢	٣٦,٦٦	١٠	١٦,٦٦	٢٨	٤٦,٦٦
٥٧	١,١١	٠,٤٥	٣	٥,-	١	١,٦٦	٥٦	٩٣,٣٣
٥٨	٢,٧٥	٠,٦٢	٥١	٨٥,-	٣	٥,-	٦	١٠,-
٥٩	٢,٥٣	٠,٥٩	٣٥	٥٨,٣٣	٢٢	٣٦,٦٦	٣	٥,-

جدول رقم (١٩) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور التنظيم لعينة رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١.١- ٢,٩١) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٣- ٠,٩١) .

يتضح من جدول رقم (١٩) والخاص بـآراء أعضـاء الإتحـادات الرياضية فى محور التنظيم : -

أن العبارات أرقـام ٤٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٣٨ ، ٥٠ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابات أفراد العينة وهـى مرتبة وفق نسبتها المئوية بمتوسط حسابي تراوح بيـن (٢,٥١ - ٢,٩١) ، كما جاء الإنحراف المعياري بيـن (٠,٣٨- ٠,٧٢) وقـد أظـهرت هـذه العبارات ما يلي :

١ - أن للجهة الإدارية الحق فى إبطال إجتماع الجمعية العموميـة وإبطـال إجتماع مجلس إدارة الإتحاد وكذلك حـق حـل مجلـس إدارة أى هيئـة رياضية .

٢ - للجهة الإدارية الحق فى إنتداب من يحضر عنها الجمعية العمومية للجنـة الأولمبية المصرية .

٣ - للجهة الإدارية الحق فى تعيين مجلس إدارة للهيئة العاملة فـى المجـال الرياضي فى حالة مخالفة القوانين .

٤ - الجهة الإدارية هى جهة تظلم من رفض قبول التحاق الاتحاد بعضويـة اللجنة الأولمبية المصرية .

بينما جاءت العبارات أرقام ٥٧ ، ٣٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٣٩ بنسـب عالية فى الإسـتجابة بـالنفي علـى نـص العبـارات بمتوسـط حسـابي (١,١ - ١,٥٨) وجاء الإنحراف المعيـاري بيـن (٠,٣ - ٠,٧٢) وقـد أظهرت هذه العبارات : -

١ - عدم تدخل جهاز الرياضة فى وضع النشاط الداخلي للإتحاد وعدم تعيينـه للأجهزة الفنية والإدارية لمنتخبـات الإتحـادات الرياضيـة الأولمبيـة للمنازلات .

٢ - إنتظار إعتماد جهاز الرياضة للمشاركة فـى المباريـات والمؤتمـرات والإجتماعات الخارجية .

٣ - لا تعتبر القيادة التطوعية كافية للعمل بمجالس إدارات الإتحادات .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٤٩) وتتضمن " للجهة الإدارية أن تنتدب مـن يحضـر عنها الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصريـة " بمتوسـط حسـابي مقداره (٢,٩١) . وتنص (المادة ٩) من لائحة النظام الأساسى للجنـة الأولمبية فى فقرتها الأخيرة على " لهذه الجهة أن تنتدب منها من يحضر هذا الإجتماع ". (١٤: ٥٦)

٢ - العبارة (٤٤) وتتضمن " يجب إخطار الجهة الإداريـة بكـل إجتمـاع للجمعية العمومية لإتحاد ولمجلس إدارته " بمتوسـط حسـابي مقـداره

(٢,٨٣) . وتنص (المادة ١٠) فى الفقرة الرابعة على " ... يجب إخطار الجهة الإدارية المركزية المختصة فى ذات الوقت بموعد الإجتماع ومكانة بكتاب مسجل بالبريد أو يسلم باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وشخص المستلم " . (١٤ : ٧٩)

٣ - العبارة رقم (٤٦) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع مجلس إدارة الإتحاد " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨١) وهو ما يتفق مع نص (المادة ٤٤) فى حالة أن يكون مخالفاً لأحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته. (١٤ : ٩٤)

٤ - العبارة رقم (٤٧) وتتضمن" للجهة الإدارية المختصة حق حل مجلس إدارة أى هيئة رياضية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٥).وذلك يتفق مع (المادة ٤٥) من قانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بأنه من حق الوزير المختص أن يصدر قرار بحل مجلس إدارة الهيئة فى الأحوال الآتية : -

١- مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ - عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدرها .

٣ - إذا لم يقيم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها (١٤ : ٢٠) . ويرى الباحث أن ذلك يأتى بالمخالفة لأحكام الميثاق الأولمبي حيث أنه فى حالة حل اللجنة الأولمبية وتعيين مجلس إدارة لها فتشير (المادة ٣١) من الميثاق الأولمبي فى الفقرة الثامنة أنه من حق اللجنة الأولمبية الوطنية" التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية أداء مهمتها الأولمبية ، الا أنه لا يجوز لتلك اللجان الأولمبية الوطنية الإنخراط فى الأنشطة التى تتعارض مع نصوص الميثاق الولمبي .(١١: ٤٥)

وتشير نفس المادة فى فقرتها الخامسة إلى أنه " يتعين على اللجان الأولمبية الوطنية المحافظة على مبدأ الذاتية فى إدارة شئونها ومقاومة شتى صور الضغوط سواء كانت سياسة أم دينية أم أقتصادية والتى يجوز ان تؤثر على التزامها بنصوص الميثاق . (١١: ٤٤) وبالإضافة إلى نص (المادة ٣) فى فقرتها الأخيرة والتى تتضمن " لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض أعضاء لها فى اللجنة الأولمبية الوطنية ..." (١١ : ٤٧) مما يشير إلى ضرورة تعديل القانون ليتمشى مع الميثاق الأولمبي .

٥ - العبارة رقم (٤٥) وتتضمن " للجهة الإدارية المختصة حق إبطال إجتماع الجمعية العمومية وإبطال أى قرار لها بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧١) . وهذه العبارة تتناسب مع (المادة ٣٩) من القانون ٧٧

لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والتى تتضمن أن " لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام الهيئة ". (١٤: ١٧)

٦ - العبارة رقم (٤٨) وتتضمن " للإتحاد حق التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة من رفض طلب الإنضمام للجنة الأولمبية المصرية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦٦).وهذه العبارة تتفق مع (المادة ٦) فى الفقرة الثانية من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الرياضية الأولمبية وهى تنص " لمن رفض طلب إنضمامه حق التظلم من قرار الرفض إلى الجهة الإدارية المختصة (جهاز الرياضة) وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الكتاب المسجل المتضمن قرار الرفض". (١٤: ٧٦)

٧ - العبارة رقم (٣٨) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتعيين أعضاء فى مجلس إدارة الاتحاد وتعطى لهم كافة الحقوق " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) . إتفقت الغينة حول العبارة وهى تتناسب مع (المادة ٣١) من لائحة النظام الأساسى للإتحادات الأولمبية حيث نصت إلى أن يصدر بقرار من الوزير المختص تعيين ثلاثة أعضاء على الأكثر من لجان المناطق وثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى شئون اللعبة وممثل للجهة الإدارية المختصة ويكون للأعضاء المعينين كافة حقوق العضوية. (١٤ :٨٦)

٨ - العبارة رقم (٥٤) وتتضمن " أستقلال الإتحادات وإعطائها كافة الإختصاصات والسلطات والمسئوليات يساعد على تحقيق الأهداف الموضوعة " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٣) . إتفقت أكثر من نصف العينة وإختلف النصف الآخر بين مؤيد ومعارض ولكن يرى الباحث أنه لا مجال لهذا الإستقلال فى ظل القانون الحالي والقيود التى تحد من سلطات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٩ - العبارة رقم (٣٧) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بتعيين الجهاز الفني والإداري لجميع الإتحادات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (١,١). . رفض العينة العبارة بنسبة ٩٠% حيث أن تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للفرق القومية هو حق أصيل للإتحادات الرياضية بموجب الفقرة الثانية من (المادة ٢) من لائحة النظام الأساسي للإتحادات الرياضية الأولمبية والتى تنص على أنه من إختصاصات الإتحاد " إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية ومراكز الشباب الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج " . (١٤ : ٧٣)

١٠- العبارة رقم (٥٣) وتتضمن " تستطيع الإتحادات الرياضية المصرية أن تشترك فى مباريات أو مؤتمرات أو إجتماعات دون الرجوع للجنة الأولمبية " بمتوسط حسابى مقداره (١,٢٦) . رفضت العينة العبارة

وذلك لأن العبارة تتعارض مع نص (المادة ٢) فـي فقرتـها الحاديـة عشر والتى تنص على أن من إختصاصات الإتحاد " تمثيل ج.م.ع فـي المؤتمرات والإجتماعات الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمـرات أو الإجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد موافقة اللجنـة الأولمبيـة وإعتماد جهاز الرياضة " .(١٤: ٧٤)

ويرى الباحث أن المادة تعبر عن التنسيق والتعاون بين اللجنة الأولمبيـة ومجالس إدارات الإتحادات ولكن تشير كذلك إلى يد جهاز الرياضـة التـى تتدخل فى كل كبيرة وصغيرة.

١١ - العبارة رقم (٣٩) وتتضمن تعتبر القيادة التطوعيـة كافيـة للعمـل بمجالس إدارات الإتحادات الرياضية بمتوسط حسابي مقـداره (١,٥٨). اتفقت أكثر من نصف العينة على عدم كفاية القيادة التطوعيـة للعمـل بمجالس إدارات الإتحادات.

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختـص بالإتحـادات الرياضية لألعاب المنازلات فى محور التنظيم :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ١١ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه البـاحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التسـاؤل الأول والـذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشـباب والرياضيـة وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتبـاط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثـاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

أن الجهة الإدارية تسيطر سيطرة كاملة على كل العمليات الإداريـة التى تقوم بها الهيئات ويتضح ذلك وضع القانون قيوداً على الانتخابات وهـو حرمان لحق اصيل كفله الدستور ، وكذلك إعطاء الحق فـى حـل وتعيين مجالس ادارة مما يسلب الجمعيات العمومية حقوقها ومـا يخـالف الميثـاق الأولمبي .

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث الذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير علـى عملية إتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصريـة والاتحـادات الرياضية للمنازلات ؟" . يتضح صعوبة الأستمرار فى التمويل الحكومي وكذلك صعوبة الاعتماد على التمويل الذاتي .

المحور الثالث : التوجيه

جدول رقم (٢٠)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء الإتحادات الرياضية في محور التوجية

ن = ٦٠

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٦٠	٢,٦	٠,٤٩	٣٦	٦٠,٠٠	٢٤	٤٠,٠٠	صفر	صفر
٦١	٢,٢٦	٠,٧٥	٢٧	٤٥,٠٠	٢٢	٣٦,٦٦	١١	١٨,٣٣
٦٢	٢,٣١	٠,٧٤	٢٩	٤٨,٣٣	٢١	٣٥,٠٠	١٠	١٦,٦٦
٦٣	٢,٦	٠,٨٦	٢٤	٤٠,٠٠	١٦	٢٦,٦٦	٢٠	٣٣.٣٣
٦٤	١,٩٦	٠,٩٧	٢٧	٤٥,٠٠	٤	٦,٦٦	٢٩	٤٨,٣٣
٦٥	٢.٢	٠,٧٣	٢٣	٣٨,٣٣	٢٦	٤٣,٣٣	١١	١٨,٣٣
٦٦	٢,٧٦	٠,٦٤	٥٣	٨٨,٣٣	صفر	صفر	٧	١١,٦٦
٦٧	٢,٤	٠,٧١	٣٢	٥٣.٣٣	٢٠	٣٣.٣٣	٨	١٣,٣٣
٦٨	١,٥٨	٠,٨٥	١٤	٢٣,٣٣	٧	١١,٦٦	٣٩	٦٥,٠٠
٦٩	٢,٥٦	٠,٧٤	٤٣	٧١,٦٦	٨	١٣,٣٣	٩	١٥,٠٠
٧٠	٢,٦٥	٠,٦٥	٤٥	٧٥,٠٠	٩	١٥,٠٠	٦	١٠,٠٠
٧١	٢,١٣	٠,٨٥	٢٦	٤٣,٣٣	١٦	٢٦,٦٦	١٨	٣٠,٠٠
٧٢	١,٧١	٠,٧٣	١٠	١٦,٦٦	٢٣	٣٨,٣٣	٢٧	٤٥,٠٠
٧٣	٢,٧٣	٠,٤٨	٤٥	٧٥,٠٠	١٤	٢٣,٣٣	١	١.٦٦
٧٤	٢,٥١	٠,٧٢	٣٩	٦٥,٠٠	١٣	٢١,٦٦	٨	١٣,٣٣

جدول رقم (٢٠) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور التوجيه لعينة رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٥٨- ٢,٧٦) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٤٨- ٠,٩٧) .

يتضح من جدول رقم (٢٠) والخاص بآراء أعضاء الإتحادات الرياضية فى محور التوجيه : -

أن العبارات أرقام ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٧٤ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهى مرتبه وفق نسبتها المئوية بمتوسطات حسابية تراوحت بين (٢,٥١ - ٢,٧٦) كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٤٨ - ٠,٧٤) . وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - الجهة الإدارية لها حق الإشراف والتوجيه فى الإنتخابات حتى فى شروط الترشيح فهي تحدد شروطا للمتقدمين وبذلك فلها الحق فى استبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح .
٢ -عمليات الاتصال بين الهيئات ضرورية لإنجاز الأعمال خاصة فيما يرتبط بجهاز الرياضة.

بينما جاءت العبارات أرقام ٦٨ ، ٦٤ ، ٧٢ بأعلى نسبة مئوية فى رفض أفراد العينة وهى مرتبة وفق نسبتها المئوية بمتوسطات حسابية تراوحت بين (١,٥٨ - ١,٩٦) كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٧٣ - ٠,٩٧) وقد أظهرت هذه العبارات ما يلى : -

١ - لا يرى أفراد العينة أن هناك إتجاه نحو الخصخصة ، وكذلك أن أى من الهيئات لا تسعى للتنمية الإقتصادية للدولة .
٢ - لا يرى الغالبية العظمي من أفراد العينة أن للمجلس الأعلى للشباب والرياضة السلطة فى إصدار القرارات عن السلطات الحكومية الأخرى أى إنه مرتبط بسلطات أخرى تؤثر فى قراراته .
٣ - يرى الغالبية العظمي من أفراد العينة أن تمشي الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة غير مخالف للميثاق الأولمبي بعكس ما أظهرته نفس العينة فى محور التخطيط من عدم وعى وإدراك حول الميثاق الأولمبي.

وكذلك جاءت العبارة رقم (٦٥) معبرة عن عدم قدرة أفراد العينة على تحديد إستجاباتهم وجاء رأيهم على الحياد وقد أظهرت هذه العبارة عدم قدرة أفراد العينة على تحديد ما إذا كانت صور محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للإتحادات الرياضية تصل فى موعدها المحدد أم لا .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٦٦) وتتضمن " للجهة الإدارية حق إستبعاد من لا تتوافر فيه شروط الترشيح للجنة الأولمبية المصرية ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٦) . وكذلك العبارة رقم (٦٩) والتى تضمنت " يجوز للجهة الإدارية أن تعترض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الهيئة " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٦) . ويرى الباحث أن تلك

صورة أخرى من صور التدخل فى شئون الهيئات ويعود ذلك لإعتماد الهيئة الأهلية على التمويل الحكومي .

٢ - العبارة رقم (٧٣) وتتضمن " تقوم الإتحادات بصياغة مقترحات وترفعها للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقدار (٢,٧٣) . تتناسب هذه العبارة مع نص (المادة ٣) فى الفقرة الثانية من الميثاق الأولمبي وتنص على أنه من مهام الاتحاد الدولي أن " يقوم بصياغة مقترحات ورفعها للجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية بوجه عام .... (١١: ٤٢) ويرى الباحث أن إتفاق عينة البحث حول العبارة هو ظاهرة صحية إذ أن ذلك يمثل إرتباط العلاقة المحلية بالعلاقة الدولية والعالمية .

٣ - العبارة رقم (٧٤) وتتضمن " لا يستطيع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية القيام بمعظم أعماله دون عمليات الإتصال التى تتم بينه وبين جهاز الرياضة " . بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥١) . يرى الباحث أن عملية الإتصال بين اللجنة الأولمبية وجهاز الرياضة تحتاج إلى تدعيم ببعض الوسائل الحديثة على الرغم من عدم الشكوى من العمليات الروتينية لإرسال وإستقبال المكاتبات .

٤ - العبارة رقم (٦٨) تتضمن " تتمشي الرياضة مع السياسة الداخلية للدولة فهل ذلك مخالف للميثاق الأولمبي ؟ " بمتوسط حسابي مقداره (١,٥٨) . أتفقت العينة حول أن نصوص مواد القانون ترتبط إرتباطا مباشرا بالسياسة العامة للدولة مع عدم مخالفة ذلك للميثاق الأولمبي وهو ما يخالف معطيات محور التخطيط من أن أعضاء جهاز الرياضة على دراية كافية بالعلاقة بين الميثاق الأولمبي والنصوص القومية المعمول بها فى الدول الأعضاء .

٥ - العبارة رقم (٧٢) تتضمن " تسعي الهيئات الرياضة المختلفة إلى التنمية الإقتصادية للدولة بمتوسط حسابي مقداره (١,٧١) . وكذلك العبارة رقم (٦٣) تتضمن " هناك إتجاه نحو خصخصة الهيئات الرياضية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٦) .ويرى الباحث أن أفراد العينة كانت النسبة المئوية الأكبر لصالح عدم وجود أى اتجاه نحو خصخصة الهيئات الأهلية أو قدرتها على تنمية إقتصاد الدولة .

٦ - العبارة رقم (٦٤) وتتضمن " المجلس الأعلى للشباب والرياضة له سلطة مطلقة فى إصدار القرارات دون الرجوع إلى أى سلطة حكومية أخرى " بمتوسط حسابي (١,٩٦) . تشير العينة - بأكثر من ٤٨% بأنه ليس للمجلس الأعلى للشباب والرياضة هذه السلطة المطلقة فى إتخاذ القرارات وأنه يجب عليه الرجوع إلى سلطة حكومية أخرى .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالإتحادات الرياضية لألعاب المنازلات فى محور التوجيه :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ٥ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحه الباحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التساؤل الأول والذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضية وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتباط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

أن الرياضة تتمشى مع السياسة العامة للدولة وتخالف الميثاق الأولمبي فى بعض المواد مما يعرض اللجنة الأولمبية للعقوبات التى ينص عليها الميثاق الأولمبي أو تعرض الإتحادات للشطب أو تجمد النشاط كنتيجة لمخالفة اللوائح .

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث الذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير على عملية إتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية للمنازلات ؟" . يتضح صعوبة الاعتماد على التمويل الذاتي ويرى الباحث ضرورة تمسك الإتحادات بطبيعتها الأهلية .

المحور الرابع : الرقابة

جدول رقم (٢١)
التكرار والنسبة المئوية لأراء أعضاء الإتحادات الرياضية فى محور الرقابة

ن = ٦٠

رقم العبارة	س	ع	نعم		إلى حد ما		لا	
			العدد	%	العدد	%	العدد	%
٧٥	٢,٢٦	٠,٧١	٢٥	٤١,٦٦	٢٦	٤٣,٣٣	٩	١٥,٠٠
٧٦	٢.٢	٠,٨١	٢٧	٤٥,٠٠	١٨	٣٠,٠٠	١٥	٢٥,٠٠
٧٧	٢,٤٥	٠,٧٩	٣٨	٩٣,٣٣	١١	١٨,٣٣	١١	١٨,٣٣
٧٨	٢,٣٨	٠,٨٤	٣٧	٦١,٦٦	٩	١٥,٠٠	١٤	٢٣,٣٣
٧٩	٢,٥٦	٠,٧٦	٤٤	٧٣,٣٣	٦	١٠,٠٠	١٠	١٦,٦٦
٨٠	٢,٧٥	٠,٦	٥٠	٨٣,٣٣	٥	٨,٣٣	٥	٨,٣٣
٨١	٢,١٦	٠,٨	٢٥	٤١,٦٦	٢٠	٣٣.٣٣	١٥	٢٥,٠٠
٨٢	٢,٨٨	٠,٣٧	٥٤	٩٠,٠٠	٥	٨,٣٣	١	١,٦٦
٨٣	٢,٥٥	٠,٦٧	٣٩	٦٥,٠٠	١٥	٢٥,٠٠	٦	١٠,٠٠
٨٤	٢,٣٦	٠,٩	٣٩	٦٥,٠٠	٤	٦,٦٦	١٧	٢٨,٣٣
٨٥	٢,١	١,٠٠	٣٣	٥٥,٠٠	صفر	صفر	٢٧	٤٥,٠٠
٨٦	٢,٢٦	٠,٧١	٢٥	٤١,٦٦	٢٦	٤٣,٣٣	٩	١٥,٠٠
٨٧	٢,٥١	٠,٦٥	٣٦	٦٠,٠٠	١٩	٣١,٦٦	٥	٨,٣٣
٨٨	٢,٥٣	٠,٧	٣٩	٦٥,٠٠	١٤	٢٣,٣٣	٧	١١,٦٦
٨٩	٢,٤	٠,٨	٣٦	٦٠,٠٠	١٢	٢٠,٠٠	١٢	٢٠,٠٠
٩٠	٢,٦٨	٠,٥٦	٤٤	٧٣,٣٣	١٣	٢١,٦٦	٣	٥,٠٠
٩١	٢.٢	٠,٦٥	٢٠	٣٣.٣٣	٣٢	٥٣,٣٣	٨	١٣,٣٣
٩٢	٢,١٦	٠,٦٤	١٨	٣٠,٠٠	٣٤	٥٦,٦٦	٨	١٣.٣٣
٩٣	٢.٢	٠,٨٤	٢٨	٤٦,٦٦	١٦	٢٦,٦٦	١٦	٢٦,٦٦
٩٤	١,٩٥	٠,٩٨	٢٧	٤٥,٠٠	٣	٥,٠٠	٣٠	٥٠,٠٠
٩٥	٢,٨٨	٠,٤١	٥٥	٩١,٦٦	٣	٥,٠٠	٢	٣,٣٣

جدول رقم (٢١) الخاص بالمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لعبارات محور الرقابة لعينة رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات حيث تراوحت المتوسطات الحسابية بين (١,٩٥- ٢,٨٨) ، كما جاء الإنحراف المعيارى بين (٠,٣٧- ١.٠٠) .

يتضح من جدول رقم (٢١) والخاص بـــآراء أعضـــاء الإتحـــادات الرياضية فى محور الرقابة : -

أن العبـــارة أرقـــام ٩٥ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨١ حصلت على أعلى نسبة مئوية فى إستجابة أفراد العينة وهـــى مرتبـــة وفقـــا لنسبتها المئوية ، بمتوسطات حسابية تراوحت من (٢,١- ٢,٨٨) كما جـــاء الإنحراف المعياري بين (٠,٣٧ - ٠,٨) . وقد أظهرت هذه العبـــارات مـــا يلى: -

١ - للجهة الإدارية أن تنتدب من يحضر عنها إجتماعات الجمعية العموميـــة ومجلس إدارة الإتحادات وهى بذلك شريك فى صنع القـــرار إذ أن لـــه الحق فى إبداء ملاحظاته وإثباتها فى محضر الجمعية العمومية .
٢ - للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطـــلان قـــرارات الجمعيـــة العموميـــة ومجلس الإدارة للإتحادات الرياضية الأولمبية للمنازلات .
٣ - يجب على الإتحاد إنتظار موافقة الجهة الإدارية فى الكثير من قراراتـــه مما يعطل سير العمل فى الكثير من الأحيان وإذا ما حـــاول التصـــرف بمفرده فإنه بذلك يكون قد خالف القانون مما قد يتبعـــه الحرمـــان مـــن الأعانات على الرغم من وجود عضو مختص داخل الـــهيكل التنظيمـــي لمجلس إدارة الإتحاد .
٤ - يقوم جهاز الرياضة بعملية متابعة الإتحـــادات الرياضيـــة فـــى تحقيـــق الأهداف .
٥ - استخدام الملاعب والمنشآت تمثل عبئا على الميزانيات .
٦- هناك صعوبات فى الحصول على موافقات الإستيراد بالنســـبة لـــلأدوات الرياضية .

بينما جاءت العبارات أرقام ٩٢ ، ٧٥، ٨٦ بدون إستجابات محـــددة من أفراد العينة حيث فضلوا البقاء على الحياد وقد اظهرت هذه العبارات مـــا يلى : -

١ - قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى بالكاد يعطى حريـــة التصرف نظرا لوجود قيود على كل بند تقريبا فى يد جهاز الرياضة .
٢ - غالبا ما يتم حصر المشكلات قبل التخطيط ووضع الأهداف .

وكذلك جاءت العبارة رقم (٩٤) محققه لأعلى نسبة رفض للعبارات بمتوسط حسابي مقداره (١,٩٥) وقد أظهرت هذه العبارة : -

١ - عدم قيام جهاز الرياضة بعمليات تقيم الأداء للهيئات الرياضية الأهلية مما يخالف كل أدورها الرقابية والإشرافية .

وفيما يلى يتناول الباحث تفسير ومناقشة النتائج وفقا لما تم عرضه : -

١ - العبارة رقم (٩٥) وتتضمن " على مندوب الجهة الإدارية إبداء ملاحظاته وإعتراضاته وإثباتها فى محضر الجمعية العمومية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) . والعبارة رقم (٨٢) وتتضمن " يتم حضور مندوب عن الجهة الإدارية فى اجتماعات الجمعية العمومية للإتحادات الرياضية " ، بمتوسط حسابي مقداره (٢,٨٨) .

ويرى الباحث أنه إذا سلمنا بحق الجهة الإدارية فى الاعتراض على أحد قرارات الجمعية العمومية بإعتبارها قرارات مصيرية تصدر مرة واحدة كل عام أو فى حالة إنعقاد جمعية عمومية غير عادية لكن المسألة تتعلق بمجالس الإدارات النشيطة التى تجتمع عدة مرات فى الشهر وتتخذ فيه كثير من القرارات قد تحتاج إلى سرعة التنفيذ لمواجهة أى طارئ.

فإذا كان المشرع يحاول إيجاد ضمانات لكون القرارات فى إطار القانون واللوائح فالضمانات موجودة فى (المادة ٢٤) من لائحة النظام الاساسي للإتحادات الرياضية وتختص المادة بتنظيم إختصاصات الجمعية العمومية غير العادية . (١٦ : ٨٤٧)

وكذلك فقد أشارت (المادة ٣١) من نفس اللائحة إلى حق رئيس المجلس فى تعيين ممثل للجهة الإدارية مما يتيح لها فرصة المشاركة وإبداء الرأى عند إتخاذ القرارات وهذا الممثل للجهة الإدارية له كافة حقوق العضوية . (١٤: ٨٦)

٢ - العبارة رقم (٨٠) وتتضمن " للجهة الإدارية الحق فى إعلان بطلان قرارات مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٧٥) . العبارة رقم (٧٩) وتتضمن " للجهة الإدارية الحق فى

إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابي مقداره (٢,٥٦) .

يرى الباحث أن الهيئة الأهلية لا تملك حق إتخاذ القرار دون وصاية الجهة الإدارية وإعتراضها على الرغم من أن القانون أعطى الهيئات حق التظلم أمام القضاء الإدارى الا أنه يمثل قيدا عند اتخاذ القرار ويعد عاملا معوقا هذا وتتماثل العبارتان (٨٠) و (٧٩) مع نصوص المواد (٢٨) و (٣٦) على الترتيب من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية .

٣- العبارة رقم (٧٧) تتضمن " يتنظر مجلس إدارة الإتحاد موافقة الجهة الإدارية على قراراته " بمتوسط حسابى مقداره (٢,٤٥) . والعبارة رقم (٨٣) وتتضمن " للجهة الإدارية الحق فى حرمان الهيئات المختلفة من الإعانات " بمتوسط حسابى مقداره (٢,٥٥) . ويرى الباحث أن ذلك يتسبب فى تعطيل القرارات وعمل الإتحادات وكذلك إلى التردد كثيرا قبل إتخاذ القرارات حتى لا تكون مخالفة للقانون أو أنها ستواجه إدنى نوع من الأعتراض لدى الجهة الإدارية .

٤- العبارة رقم (٨٧) تتضمن " يشكل إستخدام الفرق القومية للمنشأت الرياضية عبئا على ميزانية الإتحاد " بمتوسط حسابى مقداره (٢,٥١) .

ويرى الباحث أن ذلك يعد تضاربا إذ تدفع الإتحادات نظير إستخدامها للملاعب التابعة للمجلس الإعلى للشباب والرياضة وذلك من ضمن الميزانية التى يعطيها الأخير للإتحادات .

٥- العبارة رقم (٨٥) تتضمن " للجهة الإدارية المختصة أن تعين ممثلا للأتحاد فى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية " بمتوسط حسابى مقداره (٢,١) .

ويرى الباحث أن نص العبارة الذى إتفقت عليه العينة يخالف نص (المادة ٣٤) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية والتى تنص على " يحق لكل إتحاد أن يطلب من مجلس الإدارة حضور مندوب فى أى جلسة من جلسات المجلس لإبداء وجهة نظر الاتحاد فى أى موضوع يخصه

معروض على المجلس على إلا يكون لـــهذا المنـــدوب حـــق التصويـــت أو الحضور عند أخذ الرأى فى هذا القرار . (١٤: ٦٥)

ويبدو أن إتفاق العينة حول عبارة غير صحيحة ناتج عن وجود قيـود لجهاز الرياضة على كل عمل يتم ولكن اللوائح تتيح الفرصة للتعامل بحريـــة إلى حد ما لمحاولة التنسيق بين الهيئات الأهلية العاملة فى المجال الرياضى .

٦- العبارة رقم (٨١) وتتضمن " هناك صعوبـــات فـــى الحصـــول علـــى موافقات الإستيراد للأدوات والأجهزة الرياضيـــة " بمتوســـط حســـابى مقداره (٢,١٦) . أتفقت العينة حول وجود صعوبات فى الإستيراد .

٧- العبارة رقم (٩٤) وتتضمن " يقوم جهاز الرياضة بعملية تقييـــم الأداء للمنظمات الرياضية التى لا تهدف للربح " بمتوســـط حســـابى مقـــداره (١,٩٥) وقد كانت نسبة الإستجابة أكبر من ٥٠ % لرفض العبارة ممـــا يوضح أن أعضاء الإتحادات الرياضية يرون أنه لا تتـــم عمليـــة تقييـــم لأداء الهيئات الرياضية .

ومما تقدم يمكن الإجابة على تساؤلات البحث فيما يختص بالإتحادات الرياضية لألعاب المنازلات فى محور الرقابة :-

١ - من النقاط ارقام ١ حتى ٧ بالإضافة إلى ما سبق أن أوضحـــه البـــاحث خلال مناقشة النتائج يمكن التعرف على اجابة التســـاؤل الأول والـــذى يتضمن مايلى " ماهى العلاقة بين المجلس الأعلى للشـــباب والرياضيـــة وبين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية للمنازلات ؟ " .

٢ - اتضح من إجابة التساؤل الثانى للبحث والذى يتضمن " ما مدى الإرتبـــاط بين الدستور المصرى والقوانين واللوائح الخاصة بالهيئات وبين الميثـــاق الأولمبى الدولى وقوانين الاتحادات الدولية للمنازلات ؟". ما يلى :-

مخالفة بعض المواد فى اللوائح المنظمة لعمل الهيئات وبعض مـــواد القانون للميثاق الأولمبي وقواعد الاتحادات الدولية

٣ - بالنسبة للتساؤل الثالث الذى يتضمن " هل للتمويل الحكومى تأثير علـــى عملية إتخاذ القرار فى كل من اللجنة الأولمبية المصريـــة والاتحـــادات الرياضية للمنازلات ؟" . يتضح من العبارتين (٨١ ، ٨٧) أن اســـتخدام الملاعب المنشأت والاستيراد الأدوات والمعدات الرياضية يمثـــل عبئـــا على الميزانية التى تتسلمها الهيئات من الجهة الإدارية مما يمثل تضاربـــا فى المسئوليات والاختصاصات .

جدول رقم (٢٢)
معامل الإرتباط بين آراء أعضاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) وآراء أعضاء الإتحادات الرياضة فى مجموع محاور الإستبيان

المحور	جهاز الرياضة		الإتحادات الرياضية		قيمة (ر)
	س̄	ع	س̄	ع	
التخطيط	٨٥,٨١	٧,٤٣	٨٣,٩	٧,٧٨	٠,٠٨٧
التنظيم	٥٠,٤٨	٤,٧٧	٥٠,٤٨	٤,٣٤	- ٠,٠٧٧
التوجيه	٣٤,١١	٣,٥٨	٣٤,٦٥	٣,٩٦	٠,٣٢
الرقابة	٥٠,٤٨	٥,٣٣	٥٠,٢٨	٥,٢٨	- ٠,١٣٢

يتضح من جدول رقم (٢٢)

- يوجد إرتباط عال نوعا ما بين [آراء العينة من أعضاء جهاز الرياضة وأعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات] فى محور التخطيط .
- يوجد إرتباط عكسى ضعيف جدا بين [آراء العينة من أعضاء جهاز الرياضة وأعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات] فى محور التنظيم .
- يوجد إرتباط ضعيف بين [آراء العينة من أعضاء جهاز الرياضة وأعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات] فى محور التوجيه .
- يوجد إرتباط عكسى ضعيف جدا بين [آراء العينة من أعضاء جهاز الرياضة وأعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية لالعاب المنازلات] فى محور الرقابة .

جدول رقم (٢٣)
معامل الإرتباط بين آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية وآراء أعضاء الإتحادات الرياضة فى مجموع محاور الإستبيان

المحور	اللجنة الأولمبية المصرية		الإتحادات الرياضية		قيمة (ر)
	س	ع	س	ع	
التخطيط	٨٣,٥٣	٦,٦٣	٨٣,٩	٧,٧٨	- ٠,١٣٨
التنظيم	٤٩,٧٣	٣,٦٤	٥٠,٤٨	٤,٣٤	٠,٠٧٤
التوجيه	٣٥,١٣	٤.٤	٣٤,٦٥	٣,٩٦	٠,١٩
الرقابة	٥٠,٣٤	٤,٩١	٥٠,٢٨	٥,٢٨	- ٠,٠٠٩

يتضح من جدول رقم (٢٣)

لا توجد إرتباطات بين آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية وآراء أعضاء ورؤساء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأولمبية للمنازلات فى كل المحاور .

مما يشير إلى مدى التباعد بين كل من الإتحادات الرياضية الأولمبية واللجنة الأولمبية المصرية وأن كل منهما يعمل بمعزل عن الآخر وأن وظيفة اللجنة الأولمبية تحولت إلى نقل المكاتبات الخاصة بالإتحادات إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة مما يدل بالتبعية إلى أن اللجنة الأولمبية لا تقوم بدورها فى عمليات التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الإتحادات .

وكذلك يشير إلى أن الإعتماد على القيادات غير المهنية فى إدارة العمل بالإتحادات غير كافى .

ومما تقدم نخلص إلى وجود قصور فى عناصر التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة فيما يتعلق بالعلاقة بين اللجنة الأولمبية المصرية والإتحادات الرياضية الأولمبية لألعاب المنازلات .

جدول رقم (٢٤)

معامل الإرتباط بين آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية وآراء أعضاء جهاز الرياضة فى مجموع محاور الإستبيان

المحور	اللجنة الأولمبية المصرية		جهاز الرياضة		قيمة (ر)
	س̄	ع	س̄	ع	
التخطيط	٨٣,٣٣	٦,٦٣	٨٥,٨١	٧,٤٣	٠,٧٣
التنظيم	٤٩,٧٣	٣,٦٤	٥٠,٤٨	٤,٧٧	٠,٤١٦
التوجيه	٣٥,١٣	٤,٤٠	٣٤,١١	٣,٥٨	٠,٦٨٤
الرقابة	٥٠,٣٤	٤,٩١	٥٠,٤٨	٥,٣٣	٠,٥٧٩

يتضح من جدول رقم (٢٤)

- يوجد إرتباط عال نوعا ما بين [آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية السابقين والحاليين وآراء أعضاء جهاز الرياضة] فى محور التخطيط .
- يوجد إرتباط بسيط بين [آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية السابقين والحاليين وآراء أعضاء جهاز الرياضة] فى محور التنظيم .
- يوجد إرتباط متوسط بين [آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية السابقين والحاليين وآراء أعضاء جهاز الرياضة] فى محور التوجيه .
- يوجد إرتباط متوسط بين [آراء أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية السابقين والحاليين وآراء أعضاء جهاز الرياضة] فى محور الرقابة .